الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

مقدمة

إن الركيزة الأساسية في تكوين العقد بصفة عامة هي الأرادة أي تراضي المتعاقدين و تحليل فركرة التراضي يوضح عن ضرورة توافر عنصرين أساسيين فيه وهما المحل السبب، فللرضا موضوع أو محل يرد عليه، كما أن له سببا يدفع إليه أوغاية معينة يراد تحقيقها بإبرام العقد و إنشاء الإلتزامات الناتجة عنه، لذلك جرى التقليد في الفقه المدني على القول بأن أركان العقد ثلاثة التراضي، المحل، السب، عليه ينعقد العقد إذا توافرت أركانه جميعا، فإذا تخلف واحد منها كان العقد باطلا بطلانا مطلقا .[1]

إن التراضي ركن في العقد من تم لقيام العقد صحيح يجب أن يتوافر رضاء المتعاقدين به، و سلامته من العيوب، كما يوجد (التراضي) بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، وفقا لما جاء في المادة 59 من القانون المدني الجزائري، و يوجد لهما مع تكامل الشروط التي نص عليها القانون في المحل والسبب ينعقد العقد، لكي يكون التراضي صحيحا يتعين أن تكون كل من الإرادتين المتوافقتين قد صدرت عن ذي أهلية و خالية من العيوب .

يقصد التراضي كذلك تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين عن إلرادتي طرفي العقد ، فلوجود الرضا لابد توافرإرادتان قدعبرعنهما، وأن تتطابق إحداهما مع الأخرى متجهة إلى إحداث نفس الأثر القانوني و في الغالبية العظمى من الأحوال تتعاقب هاتان الإرادتان فتصدر من أحد الطرفين أو لا يعرض على الطرف الأخر أن يتعاقد معه هذا

[1] - بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995 ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 55-56.
المادة 59 ق.م.ج.:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

هو الإيجاب ثم تليها الإرادة الثانية مطابقة لها و يعني القبول، و هذا كله فيما يتعلق بالرضا بصفة عامة لكن معناه بصفة خاصة و كما هو مطلوب التطرق إليه في هذا البحث ألا و هو الرضا في عقد البيع[1]، إذ يعتبر هذا الأخير من أقدم العقود التي التي عرفها الإنسان، وأكثر وقوعا في الحياة اليومية للأفراد، فالبيع أساس التعامل في الحياة الإقتصادية العامة و الخاصة لا يستغني عن أي إنسان مهما كان مركزه، تبرز الضرورة إليه في ذلك إضافة إلى أنه يصنف ضمن العقود المسماة ، قد وردت تعاريف كثيرة لهذا العقد يقصد به لغة مصدر باع وهو مبادلة مال بمال بعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء أو دفع عوض و أخذ ما عوض منه، قال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تمليك مال بمال، و يتعدى الفعل باع بنفسه إلى مفعولين فيقال بعن فلان السلعة، يكثر الإقتصار على أحدهما، فنقول : بعت الدار، قد يزداد مع الفعل لتوكيد حرف مثل من أو اللام فيقال، بعن من فلان أو لفلان، أما قولهم باع على فلان كذا، فهو في بيع من ماله من دون رضاه.[2]

إن البيع مشروع بالكتاب، السنة، الإجماع : أولا في الكتاب قال تعالى :

" و أحل الله البيع و حرم الربا "[3]، هذه الآية تفيد بظاهرها أن الأصل في البيع الحل، و مشروع، ما يترتب عليه من نقل الملك، إكتساب الربح الذي يتضمنه فهو مشروع أيضا بخلاف الربا إنه غير مشروع، قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم

---

[1] - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 57 .
العقد المسمى : هو عقد خصه المشرع بإسم معين و بنصوص تنظم أحكامه بالذات في المجموعة المدنية كالبيع ، المقايضة ، الشركة، القرض ، الصلح، الإيجار ، العارية ، المقاولة، الوكالة ، الوديعة، الحراسة و غيرها و قد نضمها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني و خصص لها خمسة أبواب من المادة 351 إلى 673.

[2] - إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الأنباء و النشر ، مصر

[3] - الآية 265 . سورة البقرة .

بينكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[1]، قوله تعالى:" و اشهدوا إذا تبايعتم"[2] .

ثانيا: السنة النبوية الشريفة حيث روى رافع عن خديج قال : قلنا يا رسول الله أي الكسب أفضل ؟ قال عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور، دل الحديث على مشروعية البيع و أنه مباح، كسبه حلال [3].

ثالثا: الإجماع حيث أجمع مجتهدي الأمة المحمدية من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا على حل البيع و مشروعيته، أنه سبب من أسباب الملك.[4]

يعرف عقد البيع كذلك قانونا تمليك مال أو حق مالي مقابل عرض ، فهو عقد رضائي ملزم لجانبين إذ يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء، أو حقا مليا آخر و المشتري ملزم بدفع مقابل لذلك ثمنا نقديا للبائع، هو عقد معاوضة حيث يأخذ الأول " البائع" الثمن مقابلا للمبيع و الثاني " المشتري " المبيع مقابلا للثمن، كما عرفه الأستاذ إسماعيل غانم عقد يقصد به كرفاه يلتزم أحدهما بنقل ملكية الشيء أو حقا ماليا أخر في مقابل إلتزام الطرف الثاني بثمن نقدي .

يعرفه السنهوري عقد ملزم لجانبين إذ يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا أخر، أن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا، هذا التعريف يبدوا قريبا من تعريف المشرع الجزائري في المادة 351 من القانون المدني الجزائري، تقابلها المادة

---

[1] - الآية 29 سورة النساء.
[2] - الآية 282 ، سورة البقرة.
[3] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تقديم هاني الحاج ، الجزء الثالث ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، ص 356-357 .
[4] - الإجماع لإبن المنذر.

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

418 القانون المني المصري، المادة 1582 القانون المدني الفرنسي[1]. و لعقد البيع ثلاثة أركان الرضا، المحل، السبب، و ما في الصدد هو ركن الرضا فقط، بما يتطلب شروط لقيامه صحيحا أركان، و ما يتخلله من عيوب تفقده صحته وغيرها من العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا الركن، و الذي من دونها لا يعتبر صحيحا وعلى هذا فالسؤال المطروح ما المقصود بالرضا في عقد البيع ؟ و ما هي العناصر و الأسس التي يقوم عليها؟ للإجابة على هذه التساؤلات يقتضي الأمر أن نعتمد على المنهج التحليلي، و وضع خطة حسب ما تقتضيه طبيعة البحث

إشتمل على مقدمة يليها فصلان و خاتمة

الفصل الأول: ماهية التراضي في عقد البيع

المبحث الأول: مفهوم التراضي في عقد البيع

المطلب الأول: تعريفه

الفرع الأول: لغة

الفرع الثاني: قانونا

المطلب الثاني: شروط و أركان التراضي في عقد البيع

الفرع الأول: شروطه

الفرع الثاني: أركانه

[1] - المادة 351 ق.م.ج:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي ".

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

المبحث الثاني: عيوب و حدود التراضي في عقد البيع

المطلب الأول: عيوبه

الفرع الأول: الغلط و التدليس

الفرع الثاني: الإكراه و الإستغلال

المطلب الثاني: حدوده

الفرع الأول: البيوع الممنوعة

الفرع الثاني: البيوع الجبرية

الفصل الثاني: بعض صور و أوصاف التراضي في عقد البيع

المبحث الأول: بيوع الإلتزام و التعهد

المطلب الأول: الوعد بالعقد

الفرع الأول: الوعد بالبيع

الفرع الثاني: الوعد بالشراء

المطلب الثاني: البيع بالعربون

الفرع الأول: طبيعته

الفرع الثاني: تكييفه

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

المبحث الثاني: بيوع الموافقة

المطلب الأول: البيع بشرط التجربة و المذاق

الفرع الأول: البيع بشرط التجربة

الفرع الثاني: البيع بالمذاق

المطلب الثاني: البيع بالعينة و النموذج

الفرع الأول: البيع بالعينة

الفرع الثاني: البيع بالنموذج

خاتمة

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

الفصل الأول: ماهية التراضي في عقد البيع

سيتم التعرض في هذا الفصل لمفهوم، شروط، أركان، عيوب، حدود التراضي في عقد البيع.

المبحث الأول: مفهوم التراضي في عقد البيع

إن القاعدة العامة المعروفة في النظرية العامة للإلتزام هو أن لركن الرضا شرطين لوجوده مع أركان يقو عليها، إذ تنطبيق جميعها على عقد البيع غير أنه ثمة قواعد خاصة يهذا العقد بالإضافة إلى تلك القوعد العامة حتى تكتمل لعقد البيع أسباب صحته، حيث أن هذه القواعد الخاصة ستكون محل الدراسة في هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف التراضي

يعرف لغة بأنه رضاه،رضوا، كان أشد ضامنة يقال رضاني فرضوته (رضيته) و به عنه، عليه رضا و رضاء و رضوانا و مرضاة، اختاره و قبله و في التنزيل العزيز" و أتممت عليكم نعمتي و رضيت الإسلام لكم دينا"" الرضا هو رضا ، مرضي(وصف مصدر).[1]

يقصد بالتراضي قانونا بأنه ركن أساسي لقيام عقد البيع و هو تطابق الإيجاب بالقبول .[2] إذ يشترط فيه اقتران إرادتين متطابقتين أي وجود إيجاب معين

[1] - إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، من أول همزة إلى آخر الدار، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر ص 351.

[2] - إبراهيم أبو النجا ، عقد البيع في القانون المدني الليبي ، ط1 ، 1197، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 44 .

و قبول مطابق له، و يستوي صدور الإيجاب من البائع و من المشتري و ينشأ من طرفي العلاقة العقدية.[1]

كما أنه يقع على صورة خاصة نتيجة اقترانه بشرط من الشروط، ينصب على مجرد الوعد بإبرام البيع في المستقبل حيث يمر هذا الأخير بالمرحلة التمهيدية السابقة على تحققه، إذ يتم بواسطة طرفيه أو عن طريق نائبا سواءا كان نائبا عن البائع أو المشتري. [2]

إن النيابة قسمان نيابة اتفاقية هي الوكالة، نيابة قانونية يتولى القانون وضعها كنيابة الولي أو الوصي عن الغير.[3]

تسير الأحكام في نظرية العقد في ظل مبدأ سلطان الإرادة ذلك المبدأ الأعظم الذي [يسود سلطانه نظرية العقد في جميع أدواره خاصة في تعريفه و أثاره بالحدود و العقود التي استقر عليها هذا المبدأ]،إذ تتفرع على هذا الأخير عمليات رضائية العقد، مبدأ حرية التعاقد ، مبدأ القوة الملزمة بين الطرفين أما الشكلي هو الذي لا يكفي لانعقاده مجرد التراضي بل لا بد من توافر بعض المراسم الشكلية يشترطها القانون لقيام العقد كالكتابة الموثقة (الرسمية) أو التسجيل إشارة إلى أن العقد تقيد في سجل رسمي كالسجل العقاري، إضافة إلى أن المبدأ يرمي لتحرير العقد من المراسم الشكلية التي كانت تسوده و ترهن الإرادة في القديم الذي يقضي مبدأ سلطان الإدارة أن تكون العقود رضائية تنتج

[1] - آدم وهيب النداوي ، شرح القانون المدني، العقود المسماة: البيع و الإيجار،1994،1999، ص 21 .
[2] - محمد حسن قاسم ، عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون اللبناني و المصري، 1999 ، ص 64 .
[3] - علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، م.ج، ط2003 ، ص 41 .

أثارها بمجرد اتفاق إرادتين، لأنه ما دام العقد من عمل الإرادة و تصرفها فمن الواجب أن تكون تلك الإرادة هي المعمول بها و المنظور إليها في إنشاء هذا التصرف .[1]

يأخذ التشريع الحديث بالشكلية استثناء من مبدأ الرضائية ، حيث تقتضيها المصلحة على أساس أن الشكلية تنزل قيدا على الإرادة، لا تحل محلها، فالإرادة هي الركن و الشكلية ليست سوى شريطة في هذا الركن.[2]

المطلب الثاني : شروط و أركان التراضي

يتضمن هذا المطلب فرعين، يتعلق الأول بالشروط التي يجب توافراها بالرضا في عقد البيع، يشتمل الثاني على الأركان التي يقوم عليها.

الفرع الأول : شروط التراضي

إن وجود الرضا يكفي لانعقاد البيع لكنه غير كاف لصحته بل لا بد أن يكون أطراف التعاقد متمتعين بالأهلية التي حددها القانون، كما أن إرادتهم يجب أن تكون خالية من عيوب الإرادة.

أولا : أهلية المتعاقدين يقصد بها (الأهلية) التمييز فحتى ينعقد البيع صحيحا وجب على البائع و المشتري أن يكونا أهلا للتصرف الذي هو البيع و الشراء، الأهلية نوعان: أهلية وجوب و أهلية أداء فالأولى يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات. حيث تثبت للشخص من يوم ميلاده بل و قيل ذلك عندما يكون جنينا إلى وقت موته بل و بعد ذلك حين تصفية تركته و سداد ديونه، لأنه إذا ما انعدمت أهلية

[1] - إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 46 .
[2] - محمد حسن القاسم ، المرجع السابق، ص 66 .

الوجوب انعدمت الشخصية معلما مثلا كالجنين الذي يولد ميتا، و الميت بعد سداد ديونه، أما بالنسبة لأهلية الأداء نعني بها صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون أثار قانونية، أي صلاحية الشخص لصدور التصرف القانوني منه على وجه يعتد به القانون، و هي الأزمة لإبرام التصرف القانوني حيث تتطلب كمال الإدراك و التمييز.[1]

ربط المشرع الجزائري قدرة الشخص على التمييز بسنه لأن من لم يبلغ السادس عشر فهو عديم التمييز و من بلغ هذا السن و لم يكمل التاسع عشر يعتبر ناقص التمييز و من بلغها اعتبر كامل الأهلية وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري .[2]

يجوز للصبي المميز الذي بلغ من العمر ستة عشرة(16) سنة و لم يكمل التاسع عشر(19) سنة مع كل ذلك أن يقوم بالتصرفات الدائرة بين النفع و الضرر التي تكون قابلة للإبطال لمصلحته فيستطيع بعد بلوغه سن الرشد أن يجيزها له وليه أو المحكمة و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري، و لما كان عقد البيع من قبيل التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر أن يجوز للشخص الذي يبلغ من العمر ما بين السادسة عشرة(16) و التاسعة عشرة(19) أن يمارس عقد البيع و في هذه الحالة يكون قابلا للإبطال إلا في حالة إجازة العقد من القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو من الوصي أو الولي أو من المحكمة ، كما أجازة المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناءا على طلب

---

[1] - مندر الفضل ، شرح القانون المدني الأردني ، العقود المسماة .ط جديدة 1996 ، ص 45 .

[2] - خليل أحمد حسن قدادة، وجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء الرابع (عقد البيع) ط2001 ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، ص 24.

المادة 40 ق.م.ج" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة".

يقدم ممن له مصلحة في ذلك أي من الولي أو الوصي، للقاضي الرجوع إلى الإذن إذا ثبت له أن القاصر غير أهل لمباشرة الأعمال التي أجيزت له ممارستها ضمن الإذن.[1]

إن القاضي إذا أذن للمميز بالتصرف في أمواله جزئيا أو كليا فيعتبر في حدود هذا الإذن كامل الأهلية و بالتالي تصبح تصرفاته صحيحة كما لو صدرت من شخص بالغ من الرشد، كما يفهم من المادة 38 فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري، إذ لناقص الأهلية مباشرة الأعمال التجارية، إذا بلغ ثمانية عشرة سنة بعد الحصول على إذن الأب أو الأم في حالة عدم وجود الأب، أو من المحكمة، و قد يكون الإذن بممارسة الأعمال التجارية مطلق يشمل هذه الأخيرة دون استثناء أو مقيدا لا يشمل إلا أعمال محددة من الأعمال التجارية دون الأخرى، أما إذا قام الصبي وفقا لحدود الإذن الحاصل عليه سواء من الأب أو الأم أو من المحكمة حسب الحال فيعتبر كامل الأهلية بالنسبة للتصرفات التي يقوم بها و هذا ما تم توضيحه في المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر.

ثانيا : سلامة الرضا من عيوب الإرادة نعني بها أن تكون إرادة كل من المتعاقدين خالية من عيوب الإرادة ألا و هي الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، التي سيتم التطرق

---

[1] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ،ص 57 .

المادة 83 ق.أ.ج" من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من قانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة له و على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع و الضررو في حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء"

المادة 84 ق.أ.ج" للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناءا على طلب من له مصلحة، و له الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك."

المادة 38 فقرتها الثانية " غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبرها القانون أهلا لمباشرتها".

الوصي : يعتبر الوصي بمثابة الولي الشرعي للقاصر أو ناقص الأهلية و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 95 قانون الأسرة.

الولي : هو الأب ، و في حالة وفاته أو وجود مانع له تحل الأم محله في ولاية أبنائها القصر و هذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الأسرة .

الحجر: هو المنع من التصرف وفقا للمادة 101 من ق.أ.ج " من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه."

إليها بالتفصيل في المبحث الثاني، فإذا ما شاب إرادة كل من البائع و المشتري عيب من هذه العيوب كان البيع قابلا للإبطال.[1]

تتصل نظرية عيوب الإرادة بنظرية سلطان الإرادة اتصالا وثيقا ذلك أن إرادة الفرد لها المقام الأول في إنشاء الروابط القانونية و ترتيب أثارها، حيث أن الغلط الذي يعيب الإرادة لا يجوز أن يقع على ركن من أركان العقد إلا إذا كان جوهريا في حين أنه يرتبط بنوع آخر من العيوب هو التدليس، و تظهر العلاقة بينهما في أن هذا الأخير لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد و ما يفسد الرضا في التدليس ليست الطرق الاحتيالية بل ما تحدثه هذه الأخيرة من تظليل وعليه لا بد أن يكون التدليس صادرمن المتعاقد لآخروكذلك من الغير كما من شأنه توقيع المتعاقد في الغلط الذي يعيب رضاءه، [2]

نفس الشيء يوجد في الإكراه الذي يبطل العقد سواء صدر من المتعاقد الآخر أو من الغير فإنه يعيب الإرادة في كلتا الحالتين، ما يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل ما يقع في نفس المتعاقد من رهبة تجعله يتعاقد مع من انتزع رضاءه منه، بالتالي الإكراه المعيب للإرادة. الذي يجعلها غير سليمة هو تسلط رهبة معينة على المتعاقد التي تجعله يشعر بوجود خطر جسيم محدق به أو بغيره مما يتركه يوافق على التعاقد في ظروف ما كان له أن يقبلها.[3]

---

[1] - أنور العمروسي، عيوب الرضا في القانون المدني ، ط 11

[2] - عبد الرزاق الصنهوري : الوسيط في الشرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، الجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ،1998. ص 310.

[3] - أنور العمروسي ، نفس المرجع ، ص 211 .

إضافة إلى وجود عيب الإستغلال الذي يجعل بدوره رضا المتعاقد غير سليم ذلك أن هذا الأخير المغبون إنما يكون تحت تأثير الطيش البين أو الهوى الجامح التي وجد فيها ، فإرادته معيبة لعدم تمتعها بالحرية الكافية لإبرام العقود أو كانت على غير بصيرة بسبب الظروف التي تمر بها، لكن وجود المتعاقد في حالة من حالات الطيش البين أو الهوى الجامح لا يكفي للطعن في العقد و إنما لا بد أن يكون قد لحق به عيب جسيم لذا أراد المتعاقد الآخر(المستفيد) إستغلال تلك الظروف و يتبين من هذا أنه يجب توافر عنصر مادي هو الغيب أو انعدام التوازن بين إلتزامات المتعاقدين و عنصر نفسي يتعلق بإستغلال حالة من الحالات التي نص عليها القانون لدى المتعاقد المغبون.[1]

ثالثا : الإيجاب الموجه للجمهور لا يشترط فيه أن يكون موجها إلأى شخص معين و إنما بإمكانه توجيهه إلى الجمهور أو لشخص غير معين الذات، هذا مثلما يحصل مع التجار عادة حيث يقومون بالإعلان عن سلعهم بعرضها في واجهات محلاتهم مع كتابة أثمانها عليها، نفس الشيئ بالنسبة للشركات الكبيرة عندما تعمد إلى عرض سلعها عن طريق الإشارات و الإعلانات و غيرها من وسائل الدعاية متضمنة بياناتها بالتفصيل مع ذكر ثمن كل سلعة على إنفراد، منه، فإن هذه الصورة من الإيجاب تعتبره صحيحا لأن الموجب لا يهمه هنا مع من يتعاقد، حيث يضل الإيجاب قائما طالما ظلت البضاعة معروضة، و للتاجر حق العدول عن هذا الأخير إما بسحب البضاعة من واجهة المحل أو بإبقائها مع تغيير أثمانها.[2]

[1] - عبد الرزاق الصنهوري، نفس المرجع ، ص 310.
[2] - محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 69 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

حتى يعتبر الإيجاب الموجه إلى الجمهور كاملا لا بد من توافر الصفات التالية: يجب أن يتضمن بيانا مفصلا عن أسعار السلع التي تضمنتها النشرات و الإعلانات ليبقى مرهونا بتوافر السلع المعلن عنها لدى الشركة أو المتجر، لأنه إذا نفذت السلع ثم جاء أحد الأفراد بعد ذلك يطلب أحد السلع يكون لصاحب المتجر أن يعتبره نفاذا لسلع عنده بمثابة سبب لسقوط إيجابه أو لرجوعه عنه بالتالي لا يكون التاجر ملزم بإجابة العميل إلى طلبه، لا بد أن يبقى الإيجاب قائما لأنه إذا صدر قبولا من أي شخص لشراء أي سلعة بعد سقوط الإيجاب فصاحب المتجر لا يلتزم في مواجهة طلبه، أما بالنسبة لسقوط الإيجاب يقع إما بمضي المدة التي حددها صاحب الشركة، أو بفوات الزمن وفقا لما يقتضيه العرف إذا لم يحدد التاجر ميعاد صريحا.[1]

الفرع الثاني : أركان التراضي

ينعقد البيع بتوافر التراضي فبمجرد أن يتبادل البائع و المشتري التعبير عن إرادتين قصد إنشائه دون حاجة إلى إجراء آخر، منه يكون الإيجاب و القبول إما كتابة أو لفظا أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون إتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شك في دلالة على حقيقة المقصود هذا وفقا لما جاء في نص المادة 60 قانون مدني جزائري.[2]

يعتبر الإيجاب تعبير عن الإرادة المتضمن إقتراح بإبرام عقد معين وفقا لشروط معينة حيث يكفي قبوله ممن وجه إليه في إنعقاد العقد، و حتى يعتبر التعبير إيجابا وجب أن يدل بصفة نهائية على رغبة من صدر عنه في الإرتباط بعقد معين، لأنه إذا ما إقترن به قبول مطابق له إنعقد العقد، إن لم يكن كذلك إعتبر مجرد دعوى إلى الدخول في

[1] - خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق ، ص 29.
[2] - آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 24.

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

مفاوضات حول العقد المراد إبرامه إذ لا يشترط في الإيجاب أن يكون محددا و إنما تكفي العناصر الأساسية للعقد المقترح إبرامه أن المبيع و الثمن بخصوص قعد البيع، من هذا إذا توافرت في الإيجاب هذه الشروط إنعقد البيع، أما القبول هو تعبير عن الإرادة التالي للإيجاب و الصادر ممن وجه إليه إذ يتضمن إرادة الموجب المطابقة لها، يترتب على إقترانه بالإيجاب قيام العقد يشترط أن لا يتضمن ما يزيد أو ينقص أو يعدل من الإيجاب و إلا إعتبر رفضا له متضمنا إيجابا جديدا، ذلك أنه إذا تطابق القبول بالإيجاب في كل ما ورد به هو وحده الذي يؤدي لإنعقاد العقد كما يمكن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا وفقا لنص المادة 60 ف 02 ق.م.ج.[1]

يستدعي الإيجاب و القبول تراضي الطرفين بصدد كل المسائل الجوهرية إذ أن الإيجاب لا يكون دائما بين طرفي العقد و إنما يكون موجها للجمهور كذلك.

التراضي على المسائل الجوهرية: تتمثل في طبيعة العقد و المحل الذي يشمل" المبيع و الثمن" لأن هذا الأخير في عقد البيع مزدوج يستلزم لقيامه تراضي الطرفين على هذه المسائل.[2]

التراضي على طبيعة العقد : إن الإتفاق عليها يعتبر أولى موضوعات أو عناصر عقد البيع و لبيانها وجب أو تكون إرادة الطرفين قد إنصرف كل منهما إلا أنه عقد بيع، أي تطابق إرادة كل من البائع و المشتري عليه، لأنه إذا ما إنصرفت فيه إرادة أحد الطرفين

---

[1] - محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] - محمد حسن قاسم، نفس المرجع .ص 67 .

المادة 60 ق.م.ج:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا تدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أن يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"

إلى أن العقد بيع و الآخر إلى أنه هبة فلا هو عقد بيع و لا هبة.[1] لأن عقد البيع ينعقد إذا قال أحد المتعاقدين للآخر أنا أبيعك هذه السيارة فيجيب الطرف الآخر بقبول شراءها ففي المثال يتوافر تطابق الإيجاب و القبول، لكن إذا قال أحد الأشخاص لآخر خذ هذه الدار و أعطني عشرة ألاف دينار جزائري(1000 دج) قاصدا بذلك رهن هذا المبلغ ، يقبل الآخر هذا الإيجاب معتقدا أن صاحب الدار ينقل إليه ملكيتها لا رهنها منه لا يمكن القول بتوافر الإيجاب مع القبول ، لأنه كان قصد الموجب شيء و قصد القابل شيء آخر أحدهما يقصد الرهن أما الثاني يعني البيع من ثم لا يقوم عقد الرهن و لا عقد بيع.[2]

التراضي على الشيء المبيع: هو محل عقد البيع إذ يعتبر أمر واجب لإنعقاده، و يتم التراضي على الشيء المبيع إذا إتجهت إرادة المتبايعان إلى الشيء الذي يجري عليه الإتفاق بالمبيع فإن كان عبارة عن عقار وجب تطابق إرادتهما بالإتفاق على هذا العقار دون غيره.

التراضي على الثمن: لا يكفي في عقد البيع الإتفاق على نوع العقدو الشيئ المبيع، و إنما يجب إتفاق المتعاقدان على الثمن للشيئ المبيع و مقداره لأنه إذا طلب البائع في الشيئ المبيع عشرة ألاف دينار جزائري و قبل المشتري شراءه بتسعة ألاف دينار جزائري في هذه الحالة لا ينعقد البيع لعدم تطابق الإيجاب و القبول، هذا بخصوص المسائل الجوهرية .

إن القانون لم يشترط في المسائل التفصيلية وجوب الإتفاق عليها لغرض قيام العقد لكن لو إنصرفت نية الطرفين إلى إعتبار بعض المسائل عناصر داخلة في الإتفاق هنا

[1] - محمد حسن قاسم ، المرجع السابق، ص 65 .
[2] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 25 .

وجب حصول هذا الأخير عليها، كما يمكن أن يحتفظ الطرفان ببعض المسائل التفصيلية ليتم مناقشتها فيما بعد دون إشتراط أن يكون العقد غير منعقد، لكن إذا حصل خلاف بشأن تلك المسائل للمحكمة أن تفصل فيه طبقا لطبيعة المعاملة وأحكام القانون، العرف، العدالة،[1] مثال ذلك إتفاق الطرفان في عقد البيع على المبيع والثمن و تركهما للتفاهم على مكان التسليم و ميعاده و نفقاته، متى توافرت الشروط السابقة ينعقد العقد إذا قام خلاف على المسائل التفصيلية التي لم يتم الإتفاق عليها يستطيع القاضي أن يكمل بالرجوع إلى طبيعة المعاملة و لأحكام القانون المكملة و العرف، العدالة.[2]

المبحث الثاني:عيوب و حدود التراضي في عقد البيع

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن الأول عيوب التراضي و الثاني حدوده.

المطلب الأول: عيوب الرضا في عقد البيع

إن عيوب الرضا في عقد البيع هي عيوبه في أي عقد آخر فتعيب إرادة كل من البائع و المشتري، أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال أو غبن، إذا شاب رضا الفرد عيب من هذه العيوب كان البيع قابلا للإبطال لمصلحة من شاب رضاءه العيب، حيث تم دراستها تبعا ل:

[1] - علي هادي العبيدي ، العقود المسماة البيع و الإيجار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1، 2005 ، ص 30-31 .
[2] - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في العقود المدنية المسماة، الكتاب الأول عقد البيع ، ط 3 ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

الفرع الأول: الغلط و التدليس

أولا: يقصد بالغلط وهم يقوم في ذهن العاقد يحمله على إعتقاد غير الواقع أي عدم إنطباق الإرادة الظاهرة مع الإرادة الحقيقية.[1] فلقد نص المشرع الجزائري على الغلط كعيب من عيوب الرضا في المادتين 81 و 82 يعطي من خلالهما لمن وقع فيه الحق في طلب إبطال العقد كما عرفه الفقه بأنه " حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها".[2]

يجب أن يكون الغلط الذي يقع فيه المتعاقد جوهريا و واقعا للتعاقد، يكون كذلك إذا إنصب على صفة جوهرية في محل العقد أو في شخص المتعاقد الآخر و في صفة من صفاته حتى كان ذلك دافعا إلى التعاقد مثاله كأن يشتري شخص صورة لفنان مشهور فيتبين له أن الصورة ليست للفنان المقصود بل هي مقلدة، كمن يشتري فرسا عوض فرسه الذي فقده فيجد الفارس فرسه التي إعتقد أنها فقدت، حتى يستطيع المتعاقد التمسك بالغلط الذي وقع لا بد أن يكون المتعاقد الآخر قد علم به أو كان بمقدوره أن يعلم .[3]

يعتبر جانب كبير من الفقه (المصري) أن هذه الحالات ليست على سبيل الحصر من ثم يمكن إعتبار الغلط جوهري متى إنصب على أمور أخرى دافعة على التعاقد، و الغلط على هذا النحو في فهم شرط من شروط التعاقد قد يكون مؤديا إلى الغلط في

---

[1]- آدم وهيب النداوي ، المرجع السابق ر، ص 30.

[2] - عبد الرزاق الصنهوري ، المرجع السابق ،الجزء الرابع ص 322 .

[3]- آدم وهيب النداوي ، المرجع السابق ، ص 30 .

المادة 81 ق.م.ج :" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"

المادة 82 ق.م.ج:"يكون الغلط جوهري إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ."

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

وصف من الأوصاف الجوهرية بالشيئ محل التعاقد خصوصا فيما يتعلق بالشروط المحددة لأوصاف هذا المحل، حيث أكد القضاء الفرنسي هذا المعنى بإبطال العقد عندما يتعلق الغلط بمحل التعاقد ذاته أو بثمنه ، على أن القضاء عاد فيما بعد و إعتبر نقص الإعلام بالنسبة للثمن غير كاف لإبطال العقد تأسيسا على الغلط حيث إعتبر الإبطال في هذه الحالة أنه يستلزم أسباب موضوعية على القاضي إكتشافها من خلال مواصفات مدينة كما أن القضاء يسد للمشتري الأخير التمسك بالغلط لإبطال العقد المبرم مع منتج سلعة إذا تعلق الغلط بكفاءة السلعة مع تأدية الغرض الذي إستهدفه المشتري منها .[1]

يتصل الغلط في عقد البيع كذلك بحق العلم بالمبيع و ما يصطلح عليه بخيار الرؤية المعروف في الفقه الإسلامي حيث يتبين من نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري أن القانون أجاز للمشتري رد الشيئ الذي إشتراه من دون رؤيته عن طريق إبطال العقد أو الإبقاء عليه و هذا الحق ثابت للمشتري بنص القانون كما هو موضح في المادة السالفة الذكر، أما بالنسبة لإثبات هذا الحق للمشتري فيرجع لعدم إحاطة هذا الأخير بالشيئ المبيع إحاطة تامة و كافية نتيجة عدم رؤيته للمبيع قبل إبرام عقد البيع كما إشترطت كذالك هذه المادة علم المشتري بالعين المبيعة علما كافيا و يتحقق هذا الشرط إذا علم المشتري بذات المبيع و أوصافه الأساسية ذلك أن منت الأوصاف لا يتحقق الرضا إلا بها حيث يعود عليها لمعرفة ما إذا كان المبيع ملائما للغرض المطلوب له و التي أراد المشتري تحقيقه أم لا .[2]

---

[1]-بن مغنية محمد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، حق المستهلك في الإعلام ، كلية الحقوق تلمسان ، سنة 2005- 2006 ، ص 99

[2] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق، ص 61 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

إن المشرع الجزائري مثله في ذلك الفقه الإسلامي الذي يساوي بين الرؤية المادية للشيئ المبيع و بيان أوصاف الشيئ المبيع الأساسية في تحقيق علم الكافي به فالوصف يقوم مقام الرؤية الماديةالعلم بطريق الوصف أمر تقتضيه الضرورة في بعض الأحيان كما في شراء الأعمى، لأن من الأشياء ملا يستطيع العلم بها إلا عن طريق الوصف و نفس الشيئ في حالة بيع عقار لا يوجد في مجلس العقد أو في دائرته إذ يلجأ البائع إلى وصف العقار وصفا ذلك أن بيان الأوصاف الأساسية للمبيع تكفي لتبين الخصائص التي تميزه عن العقارات الأخرى إضافة إلى وجوب ذكر هذه الأوصاف إن كان عقد البيع مكتوبا.[1]

أما إذا تم شفاهة فعلى البائع ذكرها للمشتري و إن وجد الشيئ على خلاف ما ذكر كان له حق طلب إبطال العقد على أساس حقه في خيار الرؤية هي أن يذكر في العقد أنه على علم بالمبيع و ما يمكن فهمه من هذا حسب ما قررته المادة 352 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر أنه لا يعول كثيرا على رؤيته للشيء و إلا لما تنازل عن حقه في طلب الإبطال، إذا رأى الشيء و لم يجد فيه شيئا من الأوصاف التي ذكرت ،[2] في الواقع أن هذا المعنى يخالف ما أخذت به الشريعة الإسلامية من حيث أن حق المشتري لا يسقط إلا وقت الرؤية و ليس قبل ذلك إلا أنه يستخدم ما قررته الفقرة السابقة الذكر على أنه يجوز إسقاط حق المشتري في طلب إبطال البيع قبل معاينة المبيع إذا ذكر علم المشتري بالمبيع في العقد. و يكون طلبه في الإبطال بالتقادم وفقا للقواعد

المادة 352 ق.م.ج :" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا يعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ، و إذا كان ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علم به"

[1] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، 63-64

[2] - أدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص31.

العامة حيث توجب المادة 102 قانون مدني جزائري برفع دعوى البطلان خلال عشر سنوات تحسب من اليوم الذي يعلم فيه المشتري بالعيب الذي لحق إرادته أو خلال 15 سنة تحسب من وقت التعاقد .

يسقط حقه في حالة تعيب المبيع في يده بسبب لا يرجع للبائع فيه، و في الواقع أن السبب ليس مذكورا في القانون، و إنما مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية و لا نعتقد أنه يتفاوض و القواعد العامة في القانون الوضعي.[1] و بالتالي فإن العلم بالمبيع لا يتحقق إلا برؤية المشتري له، و حتى يتحقق علم هذا الأخير بالمبيع لا بد من توافر أحد الأمور الثلاثة رؤية المبيع و معاينته، أن يشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية، إقرار المشتري في العقد بأنه عالم بالمبيع .[2]

يثبت خيار الرؤية كذلك لدى المذهب الحنفي في عقد البيع للمشتري دون البائع، فمن إشترى عينا بالذات و لم يكن قد رآها لا وقت البيع و لا قبله، كان له الخيار إذا رآها و لو كان إشتراها على الصفة و ظهرت على ما وصفت، لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " من إشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه" .

تجدر الإشارة إلى أن البائع لا خيار له حتى لو لم يكن قد رآى العين التي باعها قبل بيعها.و وقت ثبوت خيار الرؤية هو وقت الرؤية لا قبلها حتى و لو أجاز البيع قبل الرؤية و رضي بالبيع . فإنه بالرغم من ذلك له أن يرد العين إذا رآها، لأن نزوله عن الخيار قبل أن يثبت له لا يعتد به. و العقد عند قيام خيار الرؤية غير لازم للمشتري، فلهذا الأخير الرجوع عنه و فسخه بعد الرؤية، بل و قبلها، وعدم لزوم العقد من جهة المشتري يقوم في

[1]- خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] - سي يوسف زاهية حورية ، الوجيز في عقد البيع ، دراسة مقارنة و مدعمة بإجتهادات قضائية و فقهية ، الأمل للطباعة و النشر ، رقم الإيداع القانوني 2008.ص 55 .

اساسه على فكرة الغلط.إذ يفترض أن المشتري لأم يجد المبيع على الحال التي يصلح معها للغرض المقصود، أساس خيار الرؤية هو غلط المشتري في شيء لم تسبق له رؤيته،و يسقط خيار الرؤية برؤية المشتري للعين المبيعة، بموت المشتري قبل أن يختار، بهلاك بعض المبيع أو كله، أو بتغيره قبل أن يختار المشتري .

ثانيا:التدليس هو خداع أحد المتعاقدين الآخرين بوسائل إحتيالية قولية أو فعلية تحمله على رضا بما لم يكن يرضى به[1]، و للتدليس عنصران الأول مادي يتمثل في إستعمال طرق إحتيالية و الثاني هو نية التضليل في حين أن الفقه عرف التدليس على أنه" إستعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تخضع المدلس عليه و تدفعه إلى التعاقد ".[2]

عرف أيضا على أنه " نوع من الغش يصاحب تكوين العقد "إذ تتخذ الطرق الإحتيالية صورتين تقتصر الأولى على كتمان الحقيقة. إخفاء البيانات التي لو إطلع عليها الدائن لما أقدم على التعاقد و هو الجانب السلبي في التدليس أما الثانية يتخذ المدين فيها موقفا إجابيا يتقديمه بيانا كاذبة و مضللة تغوي المشتري و تدفعه إلى التعاقد، إذ يعمد المدين في هذه الحالة تقديم بيانات خاطئة مخالفة للحقيقة و الواقع بإثباتها وجود أمور معينة في محل العقد رغم خلوه منها، على أن هذا الكذب إذا تخطى مرحلة إمتداح المبيع و الثناء عليه بغية دفع المشتري للتعاقد تعتبر هذه وسيلة إحتيالية من وسائل التدليس، أما إذا إقترن الكذب بأعمال مادية أشد جسامة كتقديم وثائق مزورة على محل العقد لدفع

[1] - محمد يوسف الزغبي ، شرح عقد البيع في القانون المدني العقود المسماة ، ط الأولى ، 2004 ، ص 97،98 .
[2]- علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في قانون المدني الجزائري ، ق.م.ج.ط 1998 .ص 60.

المشتري للتعاقد نكون أمام جريمتي التزوير و النصب ما يطلق عليه الفقه تسمية التدليس الجنائي الذي يستوجب بالإضافة على إبطال العقد إعمالا لقواعد المسؤولية الجنائية.[1]

إن التدليس له علاقة وثيقة مع الغلط فلا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد ذلك أنه إذا وقع أحد المتعاقدين عند نشوء عقد البيع في إحتيال أدى إلى أن يتوهم الشيء على غير حقيقته، إن القانون أجاز له المطالبة بإبطال العقد وفقا لما جاء في نص المادة 86 من قانون مدني جزائري .[2]

الفرع الثاني : الإكراه و الإستغلال

أولا:الإكراه هو إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه و يكون ماديا أو معنويا، للإكراه شرطان الأول إرغام شخص على عمل مجبر به و أن يكون هذا الأخير بغير حق أما الثاني يكون المكره قادرا على إيقاع ما هذذ به و أن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلا إن أم يفعل ما أكره عليه و لا يشترط في الإكراه أن يصدر من المتعاقد نفسه حتى يعتد به بل يمكن صدوره من شخص آخر إذا كان المتعاقد يعلم به أو من اللازم أن يعلم به أو كان من صدر منه الإكراه من أتباع المتعاقد و صدر الإكراه بخصوص المسألة التي يرغب في إنجازها بالإكراه و هذا الأخير إذا صدر من أي كان يرتب آثاره حتى لو لم يكن كتصلا و متعلقا بالمتعاقد الآخر أخذ بما هو عليه بعض الأراء

[1] - عبد الرزاق الصنهوري ، المرجع السابق ، ص 345 .
[2] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 59 .
المادة 86 ق.م.ج: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولها لما أبرم الطرف الثاني العقد "

في الفقه الإسلامي و ما هو موضح في القانون المدني الجزائري وفق لنص المادة 89 منه.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذا البيع تم تسجيله تحت تأثير الإكراه المعنوي كإحتجاز إبن من وقع عليه الإكراه و التهديد بقتله، إذا قام بإبلاغ السلطات إنتقلت ملكية المبيع إلى من هدد بإيقاع الإكراه بإسم شخص غيره، هذا العقد يعتبر صحيحا إلا أنه موقوف غير نافذ في حق من وقع عليه و بيقى هكذا إلى أن يجيزه بعد زواله عنه إذ يصبح نافذا في حقه من تاريخ تمام العقد و ليس من وقت الإجازة و في هذه الحالة يبطل العقد و يصبح التسجيل دون أثر كما يستطيع من وقع عليه الإكراه أن يطلب من المحكمة شطب إسم من هدد بإيقاعه أو من هدد لصالحه لصحيفة العقار بعد إثبات الإكراه ليعود إسمه عليها و هذا الأخير ينطبق على كل الحقوق العقارية .[2]

ثانيا : الإستغلال نسلط عليه الضوء أكثر بالنسبة لعقد البيع ، ذلك أن البيع فيه يكون قابل للإبطال أو للإنتقاص وفقا للقواعد المقررة له. لأنه من المواضيع التي يتم تناولها عند دراسة ركن الثمن في عقد البيع لما بينهما من علاقة كبيرة على وجه الخصوص في حالة بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس لثمن المثل.[3] و لا بأس من تبيان أمور عنه، حيث يعرف الغبن على أنه المظهر المادي للإستغلال و هو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد و ما يأخذه، منه نرى أن العين لا يتصور إلا في عقود المعاوضة غير

[1] - محمد يوسف الزغبي، المرجع السابق ، ص 97، 98 .
المادة 89 ق.م.ج :" إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلاإذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه."
[2] - أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 182 .
[3] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 60 .

إحتمالية أما في الإحتمالية و عقود التبرع لا يتصور فيها العين لأن الأولى طبيعتها تقضي بوقوعه على أحد المتعاقدين و الثانية يعطي فيها أحد المتعاقدين و لا يأخذ.[1]

إن للإستغلال عنصران أحدهما موضوعي هو إختلال التعادل إختلالا فاضحا، الثاني نفسي يقصد به إستغلال ضعف نفس المتعاقد ،فالأولى يكون الإختلال الفاضح فيها واقعا بين إلتزامات أحد المتعاقدين (البائع)وإلتزامات الآخر(المشتري)يقع الإختلال فاضحا لا في عقود المعاوضة فحسب بل في عقود المعاوضة الإحتمالية وعقود التبرع ذاتها أما الحالة الثانية في أن أحد المتعاقدين يستغل في المتعاقد الآخر طيشا بينا أو هوى جامح ، فكثير ما يحتمل رجل طاعن في السن إلى الزواج من إمرأة لا تزال في مقتبل عمرها و يجب وقوع الإستغلال من أحد المتعاقدين على الآخرويكون هو الذي دفع إلى التعاقد حيث يترتب على ذلك أن إرادة المتعاقد المستغل تكون غير مشروعة وإرادة المتعاقد المغبون تكون معينة و وقوع الإستغلال دافع للتعاقدهي مسألة واقع لا قانون إذ يقع عبئ الإثبات على المتعاقد المغبون .[2]

لا يكفي لوجود الإستغلال المعتبر عيبا في الإرادة أن يتوفر لدى الطرف المغبون طيش أو هوى بل يجب أن يعلم الطرف الآخر به (هذا واضح من الطيش لكونه بينا أي ظاهر أو معلوم من وصف الهوى أنه جامح لأن هذا الأخير قائم على الشهوة و العاطفة الملتهبة غالبا ما يعلم الطرف الآخر بها)، بل أكثر من ذلك أن يكون الإستغلال هو الذي

[1] - عبد الرزاق الصنهوري ، المرجع السابق، ص 376 .
[2] - عبد الرزاق الصنهوري ، مرجع سابق ، 376 .

حمل الطرف المغبون على التعاقد أي أن الغبن نتيجة إستغلال الطيش البين أو الهوى الجامح و هذا كله وفقا لنص المادة 90 ق.م.ج.[1]

المطلب الثاني : حدود التراضي في عقد البيع

لقد تم إستثناء القيود الإتفاقية لحرية البيع التي يضعها المتعاقدون أنفسهم بمحض إرادتهم، سيتم التطرق إلى القيود القانونية التي تحد من حرية الأطراف على البيع و الشراء كالآتي:

الفرع الأول : البيوع الممنوعة

أولا: البيع بالمكافأة .

يقصد بالمكافأة على أنها مقابل إبرام العقد سواء كانت في شكل أشياء مادية أو غير مادية، طبيعية أو مصنعة، البيع بالمكافأة عملية قديمة ظهرت كعرض سعر عادي لشيئين أو أكثر تبعا لبعض التعسفات حظرها المشرع الفرنسي و بعده المشرع الجزائري حيث أن هذا الأخير نظم البيع بالمكافأة كممارسة تجارية غير نزيهة تحرض المستهلك على التعاقد للحصول على مال أو خدمة، في حين أن المشرع الفرنسي قد إستثنى بعض الأشياء من أن تكون مكافأة، كذا الحيوانات ما عدا التظاهرات و الأعياد و المعارض ذات

[1] - أنور العمروسي ، مرجع سابق ، ص 244- 266.
المادة 90 ق.م.ج.:" إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما يحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر و تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلى لأن المتعاقد الآخر قد إستغل فيه طيشا بينا أو هوى جامح جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل التعاقد...."

الطابع الفلاحي، إستثنى كذلك الكتب أن تكون مكافأة ما عدا بالنسبة للناشر أو المستورد حماية لحقوق المؤلف.[1]

إن هذا النوع من البيع له عنصرين: عرض البيع، أو الخدمة على المستهلك مثلما جاء بالمادة 16 من قانون 04. 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا ينحصر المنع في إبرام بيع أو أداء خدمة بل يمتد إلى مجرد العرض و محاولة إرتكاب الفعل بالتلي إذا إنعدم بيع أو أداء خدمة لا يمكن وصف عملية أنها مكافأة، و إن قدمت هذه الأخيرة وحدها أعتبر ذلك هدية أما إذا كانت الهدايا المقدمة للمشترين تعتبر من قبيل طرق التحريض على الشراء.

يتمثل العنصر الثاني في تقديم المكافأة هذه قد تكون مجانا أو مقابل ثمن زهيد، بهذه الصفة تعكس نية مقدمها في الإغراء طالب المنتوج أو الخدمة حيث تدخل في إعتقاده أنه حقق ربحا أو إمتيازا بحيث تكون قيمة المكافأة مدمجة في سعر المنتوج. يستوي تسليمها فور محركة الرغبة في الإقتناء، أو تكون آجلة تجعل الزبون وفيا لكونها تشكل قسيمات مثلا و طوابع ،كأن يسلم البائع مع كل كيس قهوة قسيمة يشترط جمع عشرة قسيمات للحصول على شيء معين[2]، كما يمكن أن تكون في شكل بطاقة يسجل فيها عدد المرات التي تم فيها الشراء متى إستوفاها إستحق المكافأة، و قد تتمثل كذلك في إسترجاع جزءا

---

[1] - . زبيري بن قويدر ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون 04. 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية : مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق تلمسان ، السنة الجامعية 2005- 2006 ، ص 32-33

المادة 16 ق.04. 02 :" يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية ، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة ، و كانت قيمتها لا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات "

[2] - أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 267 .

من الثمن المدفوع، فتكون مشروعة لأنها تتم نقدا و ليس في شكل سلعة أو خدمة مثلما جاء في المادة 16 السالفة الذكر، إضافة إلى وجود صورة للبيع بالمكافأة مثل إدخال شيء عشوائي في بعض المنتوجات المعلبة مسبقا دون الإشارة إلى وجود مكافأة بداخله، هو ما يقود بعض المستهلكين للإعتقاد بوجود مكافأة داخل كل منتوج مماثل رغم عدم وجود إشهار أو وعد بذلك.[1]

أوردت المادة 16 من قانون 27 جوان 2004 بعض الإستثناءات على مبدأ حضر التعامل بالمكافأة فأجازت منح بعض المكافآت هي: السلع أو الخدمات المماثلة لمحل البيع أو أداء الخدمة تثير هذه المسألة إشكاليات حول معيار التماثل و الإختلاف فيشير نص المادة 16 إلى ما ذهب إليه الفقه الفرنسي الذي إعتبر ما أشار إليه القانون الصادر في 20 مارس 1951 المتضمن حضر نظام البيع بطوابع المكافأة المعدل و المتمم بمقتضى القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، و ما تضمنته المراسيم التي جاءت تنفيذا له ما هو إلا تطبيق لممارسة تجارية تقوم على تقديم نسبة معينة إضافية من المنتوج للمشتري على سبيل المكافأة كإضافة نسبة 10 %،[2] من مسحوق الغسيل في العلبة التي تحتوي في عادة على مقدار أقل بنفس السعر، أو مدة سنوات إشتراك في جريدة معينة إلى سنة إضافية مجانا كمكافأة .[3]

الأشياء الزهيدة: كلمة الزهيدة الواردة في المادة 16 تعني ذات القيمة القليلة، يتعلق الأمر أساسا بالأشياء الممنوحة بغرض الإشهار بالمنتوج في هذه الحالة تكون

[1] - زبيري بن قويدر ، نفس المذكرة، ص 36 .
[2] - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص 270 .
[3] - زبيري بن قويدر ، نفس المذكرة ، ص 37 .

متضمنة البيانات التي توضح تخصيصها لهذا الغرض، من أمثلة ذلك الكأس الذي يحمل الإشهار بمشروب غازي معين، قد يتعلق الأمر أيضا بالنسبة للأشياء الزهيدة بلعب الأطفال ذات الحجم الصغير الذي نجده داخل علبة للصابون مثلا.

الخدمات الضئيلة القيمة : لا تعتبر مكافأة غير شرعية طبقا للمادة 16 تلك الخدمات ذات القيمة الصغيرة التي تقدم للزبون مجانا، مثلما هو الأمر بالنسبة لنفخ عجلات السيارات كمكافأة على شراء الوقود و لا تعتبر مكافأة الخدمات التي يؤديها البائع تتمثل في إصلاح المنتوج و الخدمات التابعة لهذا الأخير كجهاز منزلي و ما إلى ذلك.

العينات: هي المبيع مصغرا تعتبر كمية قليلة من المنتوج قدم بغرض إشهار مزاياه أو درجة جودته، إذ يشترط أن تكون العينات المجانية معدة في أحجام صغيرة لتمكين تجربة المنتوج، و في الأخير إن ما يتعلق بالتحريض من جهة الأسعار جانب بيوع المكافأة أحالت المادة 21 من قانون 04. 02 إلى صدور تنظيم يتعلق بشروط و كيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود و البيع عند المخازن و بالتخفيض و في حالة تصفية المخزونات و البيع الترويجي .[1]

يتمثل جزاء مخالفة منع البيوع بالمكافأة في جزائين :أولا الجزاء المدني فمن حيث المبدأ البيع بالمكافأة لا يرتب عنه أي ضرر بسبب هذه الممارسة يكون من حقه مطالبة عارض المنتوج على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية ففي التشريع الجزائري أكدت

[1] - زبيري بن قويدر ، نفس المذكرة ، ص 37 .
المادة 21 ق.02 -04 " تحدد عن طريق التنظيم شروط و كيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل و البيع بالتخفيض و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع الترويجي "
المادة 65 ق 04-02 " دون المساس بأحكام المادة الثانية ق.إ.} يمكن جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .كما يمكنهم الـاسي كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم "
- المادة 36 ق 04-02 " تعتبر ممارسة تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15-16-17-18-19-20 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج) .

هذا الحق المادة 65 قانون 04-02 سواء بالنسبة لجمعيات المستهلكين أو لكل شخص طبيعي و معنوي ذي المصلحة التي أجازت لهم القيام برفع دعوى ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة هذا القانون، إذ يرى البعض أنه إذا أبرم العقد سواء كان بيعا أو أداءا لخدمة بمكافأة يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته حكم من النظام العام و للمحكمة النطق به من تلقاء نفسها .

ثانيا :الجزاء العقابي إعتبرت المادة 36 من قانون 04-02 البيع بالمكافأة ممارسة غير شرعية عاقبت عليها بغرامة تتراوح ما بين 20000 دج إلى 200.000 دج و عاقبت عليها فضلا على الغرامة التي مجالها من 5000 دج إلى 500.000 دج بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث أشهر و إختفت عقوبة الحبس هذه من قانون 04- 02 مرد ذلك إلى أن القاضي نادرا ما يجرأ على النطق بها ضد تاجر أعطى هدايا غير مشروعة لزبون لأن القصوى في العقوبة لا توجد إلا بالتشريع دون التطبيق.[1]

ثانيا : البيع عن طريق الإرسال الجبري

يقوم البائع بعرض سلعته من منزل لأخر كما يدل عليه إسمه عن طريق الطرق على الأبواب و هي تقنية مشروعة، أوعن طريق الإتصال هاتفيا بشخص آخر و مراسلته قصد عرض سلعة أو خدمة يريد بيعها، فبموجب المادتين 40و 12 من قانون العقوبات يمنع هذا الأخير إجراء بيع عن طريق الإرسال الجبري حيث يستلم صاحب الطلب منتوج

[1]- زبيري بن قويدر ، نفس المذكرة ، ص 39-40 .
المادة 40 ق.ع :" يدخل ضمن حالات الضرورة بهم للدفاع عن النفس ، القتل أو الجرح أو الضرب لدفع الإعتداء على حياة الشخص جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل، الفعل الذي يرتكب الدفاع عن النفس أو من الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب القوة "
المادة 12 ق.ع : " المنع من الإقامة عن الحضر على المحكوم عليه أن يوجد في نص بعض الأماكن و لا يجوز أن تتجاوز مدته 5 سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و أثار هذا المنع و مدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يخرج فيه عن المحكوم عليه و بعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه"

عبر مراسل بدون أوصاف يطلبها الطالب عن المنتوج أو إرساله إلى الزبون من غير أن يطلب هذا الأخير المنتوج و ذلك المراسل لا يمكن له دفع مبالغ الإيصال بسبب وحيد أنه لم يطلب شيء، إلا أن القانون يسمح بإرسال وثيقة إلى الزبون لإملاء الطلب على منتوج ما لمعرفته أولا ثم الطلب عليه، تفرض المادة 122 فقرة 03 من قانون الإستهلاك على البائع المحترف أو مسؤول الإشهار أن يكون له ضمانات لترويج المنتوج بصفة قانونية دون المساس بحق المستهلك أو الضرر به، كما يجب إحترام مواعيد الإجراء و الإرسال في وقته المحدد دون التغيير بثمن البيع .[1]

ثالثا : البيوع المترابطة أو المشروطة

البيع بالخسارة: يقصد به تعمد تحمل الخسائر على بعض السلع قصد تحقيق زيادة عامة في مبيعات إعتبرها المشرع هي الأخرى ممارسة تجارية غير مشروعة و هو بيع منتج بثمن أقل من ثمن الشراء، إذا ما وجد منتوج ما فإن هذا الأخير له ضرائب و مصاريف النقل من المؤسسة المنتجة إلى الزبون أو إلى المستهلك مباشرة هذا معناه أن ثمن البيع و الشراء يكون مختلف، لأنه عندما يشتري الزبون منتوج من مؤسسة ما لا بد أن يكون ثمن البيع مرتفع على ثمن الشراء، فهناك حالة عند تساوي هذا الأخير مع البيع عند وجود منافسة في تسويق المنتوج عبر عدة مؤسسات مختلفة و كل مؤسسة تحاول بيع منتوجها في السوق حتى لو تطلب هذا بيع المنتوج بنفس ثمن الشراء[2].

فيما يتعلق بالقانون فهناك قوانين تسمح بالمنافسة في المنتوج لكن تعاقب كل بائع يبيع منتوج ما بأقل من ثمن الشراء تصل هذه العقوبة إلى عقوبة مالية تتراوح 100.000

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 277.

[2] -JEAN-GACQUES BARBIERI , Contrats Civils , contrats commerciaux , masson / armand colin , p20.

فرنك فرنسي و يمكن لهذه العقوبة أن تتضاعف، يوجد هناك حالات للبيع بالخسارة في بعض الأحيان مثل: أمطار طوفانية، إقتراب نهاية صلاحية المنتوج، فيما يخص الأمطار الطوفانية أو الأحوال الطبيعية فلا يمكن للبائع بيع منتوجه بنفس الثمن كما كان من قبل، كذلك عند إقتراب نهاية صلاحية المنتوج لهذا يسمح البيع بالخسارة .[1]

البيوع الخاضعة إلى التسريح: إن البيع الخاضع إلى التسريح من طرف صاحب أو أصحاب الأمر يتطلب إجراءات قانونية عديدة و كذلك تسريح من أصحاب الملك أو المنتوج الإدارة المحلية و العدالة لأنه لا يمكن بيع منتوج ما إذا كان هناك عدة مشتركين إجتماعيين، قد بيعت مؤسسة ما أو عقار و كان لهذه المؤسسة مجموعة من الشركاء لا يمكن البيع إلا بتسريح الجميع و إن رفض أحد هذا الأمر فلا يمكن البيع بدون تسريح هذا الأخير و إذا تم الأمر رغم رفض أحد الشركاء يعتبر إجرا غير قانوني و تكون عقوبات، أما في حالة بيع عقار عائلي فيكلفون شخص واحد من طرف مجلس العائلة و يمضي كل أفرادها المعنية بالأمر و إعطاء الموافقة لتكليف شخص منهم للبيع و بالإلتزامات القانونية، و هذا بعد موافقة قاضي المحكمة ورئيس البلدية المحلية التي تقيم فيها العائلة [2]. كما بإمكانها أن تكلف المحامي للقيام ببيع العقار أو المنتوج ذلك بموافقة جميع العائلة المعنية ، أما إذا بيع عقار غير معني بالعائلة أو مؤسسة فإن رئيس البلدية له الحق في بيعه عن طريق المزاد العلني، [3] حيث جاء قرار 15 ماي 1975 واضح في هذا المجال دون الرجوع إلى قوانين أخرى، و يمكن للمؤسسة أن تكلف عدة أشخاص ببيع

[1] - زبيري بن قويدر ، نفس المذكرة ، ص 41.
[2] - زبيري بن قويدر ، نفس المذكرة ، ص 42 .
[3] -JEAN-GACQUES BARBIERI , opcit , p 24.

منتوجاتها داخل الإطار المكاني و يعنبر هذا التكليف غير مباشر أو إشهار عن طريق الكلاسيكية.

إن قانون الأسرة قد نص على بعض الإستثناءات في مبدأ الرضائية مثل ما هو الحال عليه في حالة بيع عقار يملكه طفل قاصر إذ تنص المادة 88 من قانون الأسرة السالفة الذكر على أن الولي أو القيم لا يمكنه بيع منقول ذا أهمية أو عقار يملكه من هو تحت وصايته إلى بعد الحصول على ترخيص من القاضي، و يخضع البيع في بعض الأحيان إلى ترخيص إداري على غرار بيع الأسلحة و المتفجرات و السلع في الأماكن العمومية التي تتطلب آخر ترخيص من رئيس المجلس الشعبي أو الوالي تبعا للأمكنة و إختصاص كل واحد منهما إذ يعتبر هذا النوع من البيع مخالفة يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس كما قرر المشرع لمرتكبيها حجز و مصادرة السلعة المخصصة أو المعروضة للبيع في أماكن عمومية من دون ترخيص مسبق .[1]

الفرع الثاني : البيوع الجبرية

أولا: حق الشفعة

إن الشفعة رخصة أو قدرة تخول من يقوم بها سبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري إذا ما أظهر رغبته في ذلك تكون هذه الحلول في كافة حقوق المشتري و إلتزاماته الناشئة عن عقد البيع، منه يتبين أن الشفعة تفترض أن هناك شفيعا هو الذي يأخذ بها و مشفوعا منه هو المشتري يحل محله الشفيع و بائعا له حل الشفيع

[1] - Gean Jacque Barbieri , opcit , p 24

بإزاءه مشتريا محل المشتري الأصلي و عقارا مشفوعا به مملوك للشفيع و قد شفع به، و عقار مشفوع منه هو الذي باعه صاحبه للمشتري الأصلي و شفع الشفيع فيه .[1]

إعتبر المشرع الجزائري الشفعة حسب نص المادة 794 القانون المدني الجزائري سبب لكسب الحق، كما هو موضح في المادة 795 القانون المدني الجزائري فإن حق الشفعة يثبت لمالك الرقبة في المرتبة الأولى إذا بيع كل حق الإنتفاع الملابس لها أو بعضه مع العلم أن هذه الحالة نادرة الحصول في العمل، إلا أنه يمكن تصور تحقيقها في فروض مختلفة: كأن يكون هناك عقار مملوك لشخص و رتب عليه حق الإنتفاع لآخر، فإذا باع صاحب حق الإنتفاع حقه كان لمالك العقار و قد أصبح بعد ترتيبه لحق الإنتفاع مالكا للرقبة إن يشفع في حق إنتفاع المبيع، يرتب مالك العقار حق الإنتفاع لمصلحة شخصين أو أكثر في الشيوع، يملك فيه الثاني في هذا الأخير كل بمقدار النصف و يرتب الإثنان ما على العقار الشائع حق إنتفاع الشخص الآخر فيصبحان مالكين في الشيوع لرقبة العقار، أن يملكه مالكان في الشيوع و يرتبان معا حق الإنتفاع في هذا العقار لمصلحة شخص في الشيوع كل بمقدار النصف.[2]

تثبت صفة الشريك في الشيوع في المرتبة الثانية إلى بيع جزء من العقار لأجنبي، عليه يجب وجود عقار شائع معناه أن أصحاب الحق فيه متعددون لكل منهم حصته الرمزية و ليس جزءا مفرزا و محددا، فإذا باع أحد الشركاء في الشيوع حصته إلى أجنبي

---

[1]- سنوسي فضيلة، مهداوي مولات، الشكلية في عقد البيع، مذكرة نهاية الدراسة، علوم قانونية و إدارية 2002-2006 ، ص 22.

- المادة 794 القانون م .ج :"الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال، الشروط المنصوص عليها في المواد الثانية"

المادة 795 ق.م.ج :" يثبت حق الشفعة و ذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية لمالك الرقابة إذا بيع الكل أو البعض من حق الإنتفاع المناسب للرقابة ، للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أحبتي ، لصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت الرقابة كلها أو بعضها."

[2]-عبد الرزاق الصنهوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص 528 -530 .

ثبت لشريكه أو لباقي شركاءه حق الشفعة في هذا المبيع شرط أن لا يكون الشيوع قد إنتهى بالقسمة التي تخص كل متقاسم لجزء مفرز من العقار الشائع الأصلي لأنه إن كان كذلك لا يحق له الأخذ بالشفعة بسبب الشراكة في الشيوع، حالة بيع الحصة الشائعة لأجنبي هو الشرط الذي جاء به التقنين الحديث هدفه التضييق من نطاق الشفعة، صاحب حق الإنتفاع تثبت صفة الشفيع لصاحب هذا الحق بالمرتبة الثالثة لأنه يشفع في الرقبة أما إذا كان يشفع في حصة شائعة في حق الإنتفاع فيشفع فيه كشريك في الشيوع و يأتي هنا في المرتبة الثانية.[1]

شروط الشفعة: بيع العقار الأصل فيه جواز الأخذ بالشفعة لا تكون إلا في العقار (المنقول يرد عليه حق الإسترداد) الشفعة غير قابلة للتجزئة لأنه لا يجوز تجزئة عقار عند الأخذ بالشفعة البيوع على عقار واحد .[2]

لا شفعة في بيع المنقول : فحسب نص المادة 795 من قانون مدني جزائري و ما يليها يتضح أن ما يرد على المنقول هو حق الإسترداد لا شفعة فهو يثبت في المنقول الشائع مستمد من القانون الفرنسي بينما الشفعة مستمدة من الفقه الإسلامي و ما هي إلا حق إسترداد يثبت في العقار في أحوال خاصة و شروط معينة، هذا أن الحقان يتفقان في علة تقريرهم في مجال الشيوع (منع دخول أجنبي بين الشركاء في الشيوع) إلا أن للشفعة نطاق يجاوز حالة الشيوع و تنفرد بقيود و أحكام لا نجدها في الإسترداد.

[1] - سنوسي فضيلة ، مهداوي مولات ، نفس المذكرة ، ص 23 .
[2]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 79 .

الشفعة غير قابلة للتجزئة: أي أنه لا يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة في صفقة واحدة أي بل يجب أن يكون المبيع عقار واحد أو عقارات متعددة متصلة أو منفصلة شرط أن تكون مخصصة لعمل واحد أو طريقة إستغلال واحدة [1].

لتطبيق هذه القاعدة يجب التفرقة بين عدة فروض: تعدد المشتري مع وحدة العقار المبيع إذا باع المالك عقارا واحد لمشترين متعددين على الشيوع لم تجزأ الشفعة إلا في العقار بتمامه حتى لا تتفرق الصفقة، تعدد العقارات المبيعة مع وحدة المشتري إذا باع المالك عقارات متعددة لمشتري واحد في صفقة و ثمن واحد وجب التمييز بين الحالتين إذا توافر في العقارات جميعا الأخذ بالشفعة وجب على الشفيع أخذها كلها لتوافر شروطها في كل العقارات و أن الصفقة واحدة لا يجوز تفريقها على المشتري، أن تتوافر شروط الأخذ بها في بعض العقارات دون الأخرى إذا كان من شأن هذه التجزئة إلحاق ضرر فاحش للمشتري الذي لم يتمكن بالإستفادة من العقارات المتبقية له على النحو الذي كانت تحققه العقارات.[2]

يجب توافر مجموعة من الشروط في الشفيع هي: أن يكون مالكا للعقار المشفوع به من وقت بيع العقار المشفوع فيه إلى وقت ثبوت حق الشفعة، أن تتوافر في الشفيع الأهلية الواجبة (أهلية التصرف) إضافة إلى وجود موانع. إلى أن هناك حالات يكون فيها الشفيع ممنوعا من شراء العقار المشفوع فيه: إذا كان أرضا زراعية و كان من شأن شراءها أن يزيد ما يملكه الشفيع من الأراضي على الحد الأقصى الحائز تملكه، القضاة و أعضاء النيابة، المحامون و كتبة المحاكم المحضرون عليهم شراء الحقوق المتنازع

[1]- سنوسي فضيلة ، مهداوي مولات ، نفس المذكرة ، ص 25 .
[2] - إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 79.

فيها ، من كان نائبا عن غيره في بيع مال هذا الغير لا يجوز له شراء هذا المال لنفسه لتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة من ينوب عنه بإعتباره بائعا.[1]

تتمثل موانع الشفعة في: المانع المتعلق بالشفعة فالمشرع الجزائري كان صريحا بذكره المادة 798 قانون مدني جزائري، البيع بالمزاد العلني وفق لإجراءات رسمها القانون يشترط لقيامه أن يكون البيع بالمزاد العلني تأكيدا للعلنية التي تكفل حرية المزايدة و جديتها، أن يجرى البيع وفقا لإجراءات مرسومة بالقانون لعدالة المزايدة و البعد فيها عن أي تحكم فإذا تحقق هذان الشرطان قام المانع سواء كان البيع جبريا أو إختياريا .[2]

البيع لإقامة محل عبادة و نعني به حماية غرض العبادة المستهدف من وراء شراء العقار و هو إقامة محل عبادة جديد إذ يصير المشتري أولى بالعقار من الشفيع.[3] فهذا يمثل تعسفا في إستعمال هذا الحق و الجزاء هنا هو حرمان الشفيع من حقه إن لم يحصل تراضي بين الشفيع و المشتري على أخذ الشفيع بالإتفاق لا بالعقارات التي يتوافر فيها سبب الشفعة .

لا تجوز الشفعة إلا في عقد البيع: تثبت الشفعة في العقار المبيع بيعا مستوفيا لجميع الشروط بقرض مالي و لكل من يتصل عقاره بهذا المبيع حق الأخذ بالشفعة شرعا و لا تثبت في المنقول مطلقا إلا إذا كان تابعا للعقار، فإذا كان البيع موقوفا على الإجازة مثلا فلا شفعة إلا بعد إجازته و يكفي في عقد البيع أن يكون إبتدائي عرفي لأن القانون لن يشترط التسجيل في البيع المشفوع فيه فلو فرض و كان هناك عقد ظاهر و أخر خفي

[1]- سنوسي فضيلة ، مهداوي مولات ، نفس المذكرة ، ص 25 .
[2]- سنوسي فضيلة ، مهداوي مولات ، نفس المذكرة ، ص 26 .
[3]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 78 .

مستتر و تمسك الشفيع (بالظالم) فلا يحتج بالعقد المستتر إلا إذا كان هذا الأخير مسجلا أو كان الشفيع سيء النية .[1]

بيوع العقارات التي لا يجوز فيها الشفعة: بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المادة 797 [2] تفترض أن بيوعا توالت و يحدد في أي بيع يأخذ الشفيع بالشفعة و نميز بين حالتين: الحالة الأولى أن يكون المشتري الأول لم يبيع العقار من المشتري الثاني في حق الشفيع، أما إذا رأى شروط البيع الثاني أيسر و الثمن أقل فله أن يترك عن طلب الشفعة في البيع الأول و يطلبها في البيع الثاني في مواعيد هذا البيع و شروطه.

الحالة الثانية: أن يكون المشتري باع العقار للمشتري الثاني قبل أن يسجل الشفيع طلب الشفعة في البيع الأول و هنا يكون البيع الثاني ساري في حق الشفيع لأنه صدر قبل تسجيل طلب الشفعة .

المانع المتعلق بالمتعاقدين : الموانع المتعلقة بالمشتري كما جاءت في ذلك المادة 798 ف 02 صريحة فهذا المانع يأخذ في الإعتبار الصلة القائمة بين البائع و المشتري ، الموانع المتعلقة بالشفيع حيث فرض المشرع له مانع وحيد هو منع الوقف مع الأخذ بالشفعة بالإضافة إلى إستقرار الرأي على منع الشفيع من الأخذ بالشفعة إذا كان ممنوعا من شراء عقار المبيع فالمنع في هاتين الحاتين نسبي .

إجراءات الشفيع: إعلان الرغبة فنصت عليه المادة 799 قانون مدني جزائري، إيداع الثمن فالمشرع وضع إجراءات أوجب إتباعها وفقا لنص المادة 801 ف 02 من نفس القانون، رفع الدعوى و صدور الحكم.

---

[1]- سنوسي فضيلة ،مهداوي مولات ، نفس المذكرة ، ص 28 .

[2] - المادة 797 ق.م.ج:" إذا إشترى شخص عقارا تجوز الشفعة فيه ثم باعه قبل أن تعلن أي الرغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة 801 فلا يجوز لأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني و حسب الشروط التي إشترط بها "

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

آثار الشفعة: حلول الشفيع محل المشتري بالنسبة للبائع وفقا للمادة 804 قانون مدني جزائري، حق المشتري في التعويض عن البناء و الغرس، الحقوق العينية التي تترتب على العقار المشفوع فيه .[1]

يسقط الأخذ بالشفعة في حالتين نصت عليهما المادة 807 ق.م.ج تنازع الشفيع، إنقضاء الميعاد المحدد، في حين أن المشرع الجزائري إعتبر الشفعة سبب إستثنائي من أسباب كسب الملكية فهي ترد على العقار دون المنقول و لا تجوز إلا في حالة وجود بيع عقاري و قد عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 ق.م.ج[2].

ثانيا : حق الإسترداد إن الفقرة الأولى من المادة 400 من قانون مدني جزائري تبين أن المشرع أجاز التعامل في الحقوق المتنازعة إنما البائع في مثل هذه الحالة لا يستطيع أن ينقل للمشتري أكثر مما كان يملك معناه أن الحق ينتقل من البائع إلى المشتري بصفته التي كانت له قبل إنتقاله وفقا لأحكام الإستخلاف الخاص و من ثم فالمشتري وحده الذي يتحمل تبعة مصير هذا الحق، فإذا ثبت للبائع خلص الحق للمشتري و أعتبر خلفا خاصا للبائع و إن لم يثبت لهذا الأخير لا ينتقل الحق إلى المشتري لا يستطيع الرجوع

---

[1]- عبد الرزاق الصنهوري ،الرجع السابق ، ص 472 . 578 .
المادة 798 ف 02:" إذا وقع البيع بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة و بين الأصهار لغاية الرجة الثانية "
المادة 799 ق.م.ج :" على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها كل من البئع و المشتري في أجل 30 يوم من تاريخ إنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري و إلا سقط حقه و يزيد على ذلك الأجل مدة المسافة إن إقتضى الأمر ذلك "
المادة 801 ف .02 .ق.م..ج :" يجب إيداع ثمن البيع و المصاريف بين يدي الموثق خلال 30 يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون الإيداع قبل دفع الشفعة فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة"

[2]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 79.
المادة 683 ق.م.ج:" كل شيء مستقر يحيزه و ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار و كله ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله يعتبر عقارا بالتنغيص"
المادة 400 .ق.م.ج.:" إذا تنازل شخص عن حق متنازع فيه فللمتنازل ضده أن يتخلص من هذا الشخص و برد ثمن البيع الحقيقي لها و المصاريف الواحدة".

على البائع بالضمان العلة في ذلك أن البائع لم يبع له حقا من الحقوق، إنما مجرد إدعاء بحق إذ يكون له الإعتبار الأكبر في تقدير ثمن الحق المدعى به .

يتضح من هذه المادة أن المشرع إشترط لإستعمال حق الإسترداد شرطين هما: أن يكون الحق متنازع فيه عندما ترفع بشأنه دعوى أمام القضاء أو قام نزاع جدي حتى و لو لم ترفع به دعوى أمام القضاء، أن يكون النزول عن الحق بمقابل لأن التنازل عنه في هذه الصورة يحتمل معه قيام فكرة المضاربة، إذ يشترط بمقابل التنازل أن يكون نقديا و من ثم إذا كان قد تم عن طريق المقايضة فالرأي لا يجيز الإسترداد في هذه الحالة لأن المسترد لا يستطيع أن يدفع للمشتري العوض الذي قايض الحق المتنازع عليه و إنما قيمته، هذا لا يعني بالضرورة النزول عن طريق البيع فيجوز بالصلح إذا دفع أحد المتنازعين مقابلا نقديا للتصالح ،و يقع ذلك في حالة ما يتنازع شخصان على حق واحد [1].

يقع إسترداد الحق المتنازع بتوافر أمرين: أولا إعلان المدين إرادته في إسترداد الحق يتم هذا الإعلان دون حاجة لشكل معين و يوجه من قبل المدين إلى المشتري و ليس الدائن لأن المشتري هو الشخص الوحيد المعني بذلك، ثانيا أن يدفع المسترد للمشتري الثمن الحقيقي كذلك المصروفات ليحقق الإعلان عن الإسترداد أثره القانوني فعلى المدين أن يعرصض عرضا حقيقيا بدفع الثمن و المصروفات أو أن يقوم بدفعها للمشتري فعلا، أما ما يجب دفعه للمشتري الثمن الحقيقي للمدين أن يثبت الثمن المذكور في العقد ليس المبلغ الحقيقي له في ذلك بكل طرق الإثبات كما يجب دفع المصروفات التي أنفقت في

[1] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 226- 227 .

النزول عن الحق كرسوم التسجيل في العقارات و رسوم الورقة الرسمية أو التصديق على الإمضاء و رسوم الطوابع و أتعاب المحامي .[1]

بناءا على هذا التكييف تحدد آثار الإسترداد في ما يلي: العلاقة بين المشتري و المسترد يحل هذا الأخير محل المشتري في حق المسترد و لا يعتبر الإسترداد شراءا جديدا للحق من البائع، بل إن البيع الصادر للمشتري يعتبر كأن لم يكن و يترتب عليه كأنه لم يتلف هذا الحق من البائع و بالتالي تسقط جميع الحقوق و التكاليف التي رتبها على الحق قبل الإسترداد، العلاقة بين البائع و المشتري تبقى كما هي قالإسترداد لم يوجه إلا للمشتري و يظل هذا الأخير ملتزما بكافة الإلتزامات الناشئة عن البيع قبل البائع و يكون له أن يطالبه بالثمن و بسائر الإلتزامات الأخرى، بل لا يستطيع المشتري الرجوع بالضمان على البائع إلا إذا كان يجهل أنه إشترى حقا متنازعا فيه، العلاقة بين البائع و المسترد يعد المسترد مدنيا بالحق المتنازع فيه للبائع فالإسترداد لا ينقل الحق من البائع إنما ينهي النزاع عليه فلا ينتقل(حق) من البائع إلى المسترد و إنما ينقطع بشأنه النزاع و لا يكون من حق البائع مطالبة المسترد به .[2]

عددت المادة 401 من القانون المدني الجزائري الحالات التي تنتفي فيها فكرة المضاربة، حالة ما يكون الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال و يباع بطريقة جزافية بثمن واحد كبيع التركة حيث تعتبر مجموعة من الأموال عند بيعها، لا ينظر إلى

[1]- خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ،ص 229 .
[2]- رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 98 .

كل عنصر من عناصرها إنما إلى التركة جميعها فإن وجد فيها حقا متنازعا فيه هذا الأخير يفقد ذاتية فكرة المضاربة به، لا يجوز إسترداده من مشتري التركة ككل .[1]

حالة ما يكون الحق المتنازع فيه مشاعا بين ورثة أو شركاء ثم باع أحدهم نصيبه للأخر، العلة في ذلك ترجع إلى عدم توافر المضاربة بالتصرف بالحق و الغرض هنا هو تسهيل قسمة الحق المتنازع فيه.

حالة تنازل المدين لدائنه عن حق متنازع فيه وفاءا للدين الثابت في ذمته، في هذه الحالة لا يجوز إسترداد هذا الحق من قبل المدين بالحق المتنازع عنه للدائن لأن قبول هذا الأخير بالحق تنتفي معه فكرة المضاربة.

حالة ما إذا كان الحق المتنازع فيه دينا مترتبا على عقار و بيع الحق لحائزه فهنا لا يجوز إسترداد الحق لإنتفاء فكرة المضاربة، إنما القصد من هذا التصرف هو تخليص العقار من حق الدائن .[2]

[1] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 232 .
[2] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 233.

الفصل الثاني : بعض صور و أوصاف التراضي في عقد البيع

سيتم التعرض في هذا الفصل لأهم صور و أوصاف التراضي في عقد البيع و هي الوعد بالبيع وبالشراء، البيع بشرط التجربة، البيع بشرط المذاق، البيع بالعربون، البيع بالعينة، البيع بالنموذج.

المبحث الأول : بيوع الإلتزام و التعهد

المطلب الأول: الوعد بالعقد

يتعرض المشرع للوعد بالتعاقد بصفة عامة في النظرية العامة للإلتزام بإعتباره إتفاق يمكن أن يسبق إنعقاد أي عقد من العقود لكن ما يتطلبه هذا البحث هو الوعد المتعلق بعقد البيع الذي يلتزم فيه كلا الطرفين أحدهما بالبيع و الأخر بالشراء، فقد يكون وعدا بالبيع أو وعدا بالشراء.[1]

الفرع الأول : الوعد بالبيع

يخضع الوعد بالبيع للقواعد العامة الواردة في التقنين المدني التي تنظم الوعد بالعقد بصفة عامة سواءا كان بيعا أو إيجارا أو غير ذلك من العقود.[2]

إن الوعد بالبيع عقد ياتزم فيه أحد المتعاقدين ببيع شيء للمتعاقد الآخر أو شراءه منه، إذا ما أبدى الموعود رغبته في ذلك، أو يلتزم فيه كلا الطرفين أحدهما بالبيع

[1] - خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق ، ص237.
[2]- محمد حسين منصور ، عقد البيع ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1999 ، ص 41 .

و الآخر بالشراء إذا ما أبدى المتعاقد معه رغبته في إتمام البيع، و يتكون من إيجاب و قبول لذا يعتبر عقد لا مجرد إيجاب أو مشروع تعاقد[1]، لكنه لا يكون عقد بيع بل عقدا متميزا عن البيع يدخل في طائفة العقود الغير مسماة، و يشترط لإنعقاده في أية صورة من صوره سواء بالقانون المدني الجزائري أو القانون المصري القديم أو الحالي، إتفاق الواعد أو الموعود له على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعودية فضلا عن المدة التي يجب فيها على الموعود إظهار رغبة الموعود له دون حاجة إلى إتفاق على شيء آخر وفقا لما جاء في نص المادة 71 قانون مدني جزائري .[2]

يقصد بالمسائل الجوهرية أركان البيع و شروطه الأساسية لكي يرى العاقدان أن الإتفاق عليها ضروري ليتم البيع." الإتفاق على طبيعة الوعد، المبيع، الثمن، المدة" بالإضافة إلى ركن الشكلية إذا كان الشيء الموعود ببيعه عقارا، فالوعد ببيع العقار يجب أن يكون في ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن عقد البيع العقاري، إذا تم في الشكل الرسمي أمام الموثق نشأ في ذمة الواعد إلتزام بإتمام عقد البيع الرسمي. إن لم يفعل طلب الموعود له حكما من القاضي، و يقوم هذا الأخير متى حاز قوة الشيء المقضي مقام العقد و هذا ما نصت عليه المادة 72 قانون المدني الجزائري،[3] أما عقد الوعد الذي يرد

---

[1] - - زاهية حورية سي يوسف ، عقد البيع ، دراسة مقارنة و مدعمة بإجتهادات قضائية و فقهية ، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، رقم الإيداع 2005،2008 ،ص 40 .

[2]- زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 41 .

المادة 71 ق.م.ج:" الإتفاق الذي يعد له كل المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه و المدة التي يجب إبرامه فيها ".

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 42-43 .

المادة 72 ق.م.ج." إن وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قاضاه المتعاقد الآخر طالب تنفيذ الوعد و كانت الشروط اللازمة لتمام العقد و خاصة مما يتعلق بالشكل منها متوافرة ، قام الحكم مقام العقد."

في ورقة عرفية يكون باطلا بطلان مطلق لخلل في الشطل وعد بالبيع إلا أنه لا يمنع تحوله إلى تعهد ملزم يمكن بموجبه الحكم بالتعويض على الواعد .

يشترط لإنعقاد الوعد بالبيع ما يلي: الإتفاق على طبيعة الوعد حيث يقتضي تبادل الإيجاب و القبول المتطابقين مثلا: إذا عرض الموجب أن يرتبط مع الطرف الآخر الوعد المتبادل و قبل الآخر أن يربط الأول بوعد بالبيع ملزم بجانب واحد لا ينعقد بينهما وعد متبادل ولا وعد ملزم بجانب واحد لا ينعقد بينهما وعد متبادل و لا ملزم بجانب واحد لعدم إتفاقهما على طبيعة الوعد و يشترط لصحتهما أن يكون صادر من ذي أهلية و خاليا من عيوب الرضا و يجب توافرها وقت الوعد بالبيع للواعد ،إذا كان الوعد ملزم بجانب واحد لا بد أن تتوافر في الواعد أهلية الأعمال الدائرة بين النفع و الضرر أما الموعود له فلا يشترط أن تتوافر فيه عند قبوله ذلك ، أما فيما يتعلق بسلامة الرضا يجب توافره في الواعد وقت الوعد و في الموعود له وقت الوعد و وقت قبوله الشراء أيضا .[1]

المبيع: يجب أن يعين المبيع أو يكون قبلا للتعيين

الثمن: يجب أن يحدد الثمن أو يتم الإتفاق على الأسس التي ستحدد بمقتضاها

المدة: أي المدة التي يجب فيها إبرام العقد

إن القانون الفرنسي لم يشترط تعيينها في الوعد لذا لا يعتبر ركن لازم للإنعقاد لكن الشراح و المحاكم جعلوا على الواعد اللجوء إلى القضاء لوضع حد لإرتباطه بوعده

[1] - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص45 .

، متى عين القضاء مدة و يجب على الموعود له إستعمال حقه في الشراء خلالها و إلا سقط الوعد،[1] إلا أن واضعي التقنين المدني الحالي إشترط الإتفاق على المدة التي يبرم فيها العقد الموعود له و إن لم تعين لا ينعقد أو يقع باطلا بطلانا مطلقا، و لا يشترط في الإتفاق على المدة أن يكون صريحا بل يجوز ضمنيا .[2]

للوعد بالبيع صور معينة منها: الوعد بالبيع من جانب واحد (البائع) إذ يعد فيه صاحب الشيء المتعاقد الآخر أن يبيعه هذا الشيء إذا رغب الآخر بالشراء في زمن محدد، حيث يكون صاحبه ملزما وحده بالبيع إذا أضهر الطرف الأخر رغبته بالشراء خلال تلك المدة[3]، أما الموعود له بالبيع لا يكون ملزما في إعلان رغبته بالشراء في الوقت المحدد فيتم البيع النهائي و إن إمتنع لا يتم هذا الأخير و يسقط الوعد بالبيع ، له أهمية كبيرة إذ يسد حاجة محققة في التعامل من أمثلته الوعد بالبيع الوارد ضمن عقد إيجار، يحدث عادة إذا ما كان المستأجر يرغب في شراء مسكن أو الأرض الزراعية التي يستأجرها دون أم يكون الثمن متوفرا لديه إذ يحصل من المالك المؤجر على وعد ببيعه إياه إذا ما أبدى رغبته في شراءه خلال مدة معينة تكون عادة هي مدة الإيجار[4].

للوقوف على الآثار التي يترتب من الوعد يتعين التفريق بين مرحلتين: قبل إبداء الرغبة: لا يرتب عقد البيع في ذمة الواعد إلا إلتزاما بعمل و هو الإلتزام بإبرام العقد النهائي عند إبداء الموعود له رغبته خلال الأجل المحدد، لما كان الوعد لا يعتبر بيعا فإنه لا ينقل الملكية تظل للبائع سلطات المالك و تكون ثمار المال الموعود ببيعه و نمائه

[1] - زاهية يوسف حورية ، عقد البيع ، المرجع السابق، ص 44 .
[2] - زاهية يوسف حورية ، عقد البيع ، المرجع السابق، ص 45 .
[3] - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 43 .
[4] - خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 90.

و فاصلاته ملك، للواعد له أن يتصرف في الشيء الموعود به بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية كما يقرر عليه حقوقا للغير، إذا هلك المال الموعود ببيعه بقوة قاهرة و كان الهلاك كليا إنقضى إلتزام الواعد بإستحالة الوفاء به و إنقضى تبعا لذلك حق الموعود له في التمسك بالوعد و قبول الشراء، أما إذا كان الهلاك جزئيا لو ينقض إلتزام الواعد و جاز للموعود له إستعمال حقه في شراء الباقي دون هلاك بالثمن المسمى في الوعد دون نقصان.[1]

يجب التفريق بين الزيادة في القيمة و المقدار إن حدثت الزيادة فالأولى كالزيادة التي تنشأ من تصقيع الأرض و الثانية كإقامة مباني و منشآت جديدة ، أما الموعود له لا يترتب له إلا حق شخصي يخوله المطالبة خلال الأجل بإبرام العقد النهائي عليه لا يحق له المطالبة بتسجيل بيع العقار. إذا نزعت ملكية العقار للمنفعة العامة فثمن علما يكون من حق الواعد لأنه المالك لكن يجوز له بإعتباره دائنا الإتفاق مع الواعد على أن يرتب له رهنا على عقار آخر تأمينا للوفاء بالوعد.[2] أن حق الموعود له الشخصي ذو قيمة يجوزأن يتصرف به للغير و يكون ذلك وفق الأحكام حولة الحق، كما يجوز له القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على حقه كإستعمال حقوق الواعد عن طريق الدعوى الغير المباشرة والمطالبة بمنع هذا الأخيرمن إتلاف المال الموعود بيعه له إبداء رغبته في القبول خلال المدة المتفق عليها فإذا مضت دون أن يستعمل حقه بإبرام العقد الموعود له ، أو صرح قبل مضي المدة بعدم رغبته في إستعماله، إنتهى عقد الوعد و حق الموعود له.

[1]- زاهية يوسف حورية ، المرجع السابق ، ص 46 .
[2]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 47 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

بعد إبداء الرغبة: إذا إستعمل الموعود له حقه في الميعاد بإبداء الرغبة إبرام البيع كان ذلك منه قبولا للإيجاب الذي تضمنه الوعد، يتم به البيع دون حاجة إلى صدور قبول من الواعد إلى أي إجراء أخر، إذ يعتبر العقد ةالموعود به قد تم، أنتج كافة آثاره من وقت قبول الموعود له بالشراء، يلتزم البائع من هذا التاريخ بنقل ملكية المبيع إلى المشتري بضمان التعرض للإستحقاق و العيوب الخفية، حيث يلتزم هذا الأخير بدفع الثمن و تسلم المبيع، إذا كان الواعد قد تصرف في ثمن المنزل أو قرر حقا للغير إبداء الرغبة كان للموعود له الرجوع على الواعد بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، أما إن أبدى الموعود له رفضه لإبرام البيع كان ذلك إبراءا منه للواعد من وعده .[1]

يعتبر الوعد بالتفضيل من صور الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد و هو العقد الذي يلتزم فيه المالك إذا رغب ببيع شيء، أن يعرضه أولا على الموعود له تفضيلا له على غيره ، فإن قبل الشراء تم البيع فالمالك لم يلتزم ببيع الشيء إنما بمنح أحد الأشخاص الأولوية في الشراء إذا رغب في البيع خلال الفترة المعينة و فيه لا يتم البيع النهائي إلا بتحقيق أمرين، الأمر الأول أن يقرر المالك بيع الشيء أما الثاني يعبر الموعود له عن رغبته في الشراء .[2]

يجب أن يشتمل الوعد بالتفضيل على شروط هي نفسها شروط إنعقاد الوعد بالبيع و أن يتوافر (الشيء محل الوعد - مدة الوعد التي يجب خلالها أن يعرض الشيء الموعود له إذا ما قرر بيعه) لكن ليس من تحديد الثمن وقت المدة المحددة، كما هو الشأن

[1] - زاهية حورية ، عقد البيع ، المرجع السابق ، ص 48-49 .
[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، عقد البيع ، العقود المدنية المسماة ، ص 74 .

في الوعد بالبيع، لأن في الوعد بالتفضيل الواعد لم تكن لديه نية البيع في ذلك الوقت، فيترك تعيين الثمن إلى الوقت الذي يقرر فيه البيع .[1]

تتمثل الآثار المترتبة على الوعد بالتفضيل قبل عرض الشيء على الموعود له ببيعه، و هو أن يفضل الموعود له بالبيع عن غيره من الأشخاص إذا أراد الواعد بيعه، هنا يكون المالك للشيء من ثم يتحمل تبعة هلاكه دون إلتزام بضمان الشيء للموعود له، أما إن أراد الواعد بيع الشيء ، فيم عرضها على الموعود له قبل شراءه هنا ينعقد العقد النهائي بمجرد التراضي إذا كان منقولا أما بالنسبة للعقار، يتم بإجراء التسجيل و الشكل، إن رفض الموعود له الشراء أو إنتهت الفترة المحددة فالوعد بالتفضيل يسقط منه سقوط إلتزام الواعد بعرض الشيء على الموعود له .[2]

إن الصورة الثانية للوعد بالبيع في الوعد الملزم لجانبين المتمثل في عقد البيع الإبتدائي و يعتبر وعدا بالبيع و الشراء الملزم لجانبين فيلتزم كل من الطرفين بهما، حيث يكون الأول واعد و الثاني موعود له، لا يعتبر بيعا إبتدائيا الوعد بالبيع و الشراء الملزم لكل جانب على حدا، فهذا الوعد لا يؤدي إلى إتمام البيع غير أنه قد سيقط كل من الطرفين حقه في الوعد المعطى له أو عدم التعبير عن رغبته في الإستفادة من هذا الوعد قبا إنقضاء المدة، أما إذا كان العكس قام بالتعبير عن رغبته ينعقد البيع من تلك الفترة، سمي في هذه الحالة " البيع النهائي " .[3]

[1] - زاهية حورية ، عقد البيع ، المرجع السابق ، ص 51 .
[2]- خليل أحمد حسن قدداة ، عقد البيع ، المرجع السابق ، ص 43-44.
[3]- سمير عبد السيد تناغو ، عقد البيع ، جامعة الإسكندرية ، ص 56 .

يترتب على البيع الإبتدائي كذلك أثار هي:أولا ينشئ إلتزامات على عاتق البائع بتسليم العين المبيعة للمشتري و بإتمام إجراءات نقل الملكية، بضمان التعرض و الإستحقاق، العيوب القية، ثانيا ينشئ إلتزاما على عاتق المشتري بدفع ثمن البيع و تسلم الشيء المبيع.إلا أن هناك إختلاف بين البيع الإبتدائي و النهائي يكمن في إحتفاظ البائع بالحق بحيازة الشيء المبيع و إستغلاله كما يلتزم المشتري أن يقوم بدفع الثمن على ما إتفق بدفعه فقط، ثالثا ينشئ إلتزاما مستقلا على عاتق الطرفين بإتمام البيع النهائي.[1]

الفرع الثاني : الوعد بالشراء

يقصد به عقد يلتزم فيه الواعد بالشراء إذا أبدى الموعود له رغبته في بيع الشيء و هو خلاف الوعد بالبيع لأن الواعد هو المشتري و ليس البائع فينشأ الإلتزام بذمة المشتري الذي له كامل الحرية بإبداء الرغبة في البيع إضافة إلى أنه صورة عملية ذلك عندما يحصل أحد الأشخاص على بيع شيء من أملاكه على الوعد بشرائه من شخص آخر، إذا ما أبدى رغبته خلال الفترة المتفق عليها في هذا البيع، أو يكون صاحب الشيء يريد بيعه بثمن غالي، فيحصل على وعد بالشراء من أحد الأشخاص إن وجد صاحب الشيء من يزيد على المشتري الواعد باع الشيء (صاحب الشيء) لمن زاد المشتري، و إذا لم يجد باع الشيء إلى المشتري.[2]

تتمثل آثار الوعد بالشراء قبل إبداء الرغبة في أنه ينشأ عقد ملزم لجانب واحد بتوافر شروط الإنعقاد و صحة الوعد بالشراء، فالإلتزام الشخصي يأتي من الوعد

[1]- محمد حسنين ، عقد البيع في قانون المدني الجزائري ، الطبعة الخامسة ، سنة 2006 ، ص 33 .
[2] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 45 .

بالشراء، وهو إلتزام القيام بعمل إذا ما أبدى رغبته (الموعود له) بالبيع في الفترة المتفق عليها، يترتب على حقه بإعتباره حقا شخصيا لا عينيا النتائج التالية إن الشيء يبقى مملوكا إذ تكون له الحرية المطلقة للتصرف إذا وقع هذا الأخير يسوي في حق المشتري الواعد و منه يترتب عليه.

سقوط الوعد بالشراء: لا يجوز للواعد أن يتصرف بالشيء هذا راجع إلى أن الملكية لم تنتقل إليه بعد و إذا تصرف بالشيء يعتبر تصرفا من غير المالك و لا يسري في حق الموعود له إلا إذا أجاز ذلك، أما إن هلك الشيء بقوة قاهرة يتحمل الموعود له تبعة الهلاك [1].

يترتب على الوعد بالشراء آثار بعد إبداء الرغبة ففي الفترة المتفق عليها إن أصدر الموعود له رغبته صراحة أو ضمنا إنعقد العقد النهائي للبيع دون حاجة لرضا جديد يصدر من الشتري لأنه تنفيذا للإلتزام الذي ينشأ في ذمة الواعد، إذا نازع هذا الأخير الموعود له في تمام البيع كان له الحصول على حكم قضائي وفقا لما جاء في نص المادة 72 ق.م.ج السالفة الذكر، يترتب على إنتهاء المدة المتفق عليها لإظهار الرغبة دون أن يبدي الموعود له رغبته بالبيع سقوط الوعد بالشراء و منه إلتزام المشتري بمقابلة البائع و كذا إن أبدى هذا الأخير عدم رغبته بالبيع خلال هذه الفترة أو إن أقرها بعد إنتهاء المدة .[2]

[1] - مصطفى محمد جمال ، المرجع السابق ، ص 65-66-67 .
[2] - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 35.

المطلب الثاني : البيع بالعربون

إن دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الإتفاق بغير ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقده و إذا عدل من قبضه رد ضعفه، فلو تم هذا لايترتب على العدول أي ضرر، لتبيان ذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول تعريف العربون و الثاني التكييف القانوني له.

الفرع الأول : تعريفه

لغة: جاء في لسان العرب " العَربون" و "العُربون" و "العربان"، فنقول منه على نيته إذا أعطيته ذلك و يقال رمى فلان بالعربون إذا سلم به،[1] و في قاموس المحيط " العربان و العربون بضمهما، العربون محركة و تبدل عينهن همزة ما عقد به المبايعة بالثمن "[2].

جاء في المصباح " أنه عند العامة بلفظ أربون و هو عند العامة في بلاد الشام رُعبون يتقديم الراء على العين دون حذفها يقال أعرب عن بيعه و علرب و عربن إذا أعطى العربون"[3]، و في المصباح المنير " و هو قليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا و إزالة فساد لئلا يملكه غيره بإشترائه و قيل أن الأربون مشتق من الإربة"[4].

---

[1] - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، سنة 1996 ، الجزء 9 ، ص 119 .
[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المحيط ، سنة 1991 ، ص 253 .
[3] - إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، الجزء 6 ، ط 01 ، ص 2164 .
[4] - أحمد بن محمد بن علي المعتري الفيومي ، المصباح المنير ، ط01، ص 431.
الإربة : هي العقدة التي يتعقد بها العقد.

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

يقصد به فقها مبلغ نقدي يدفعه أحد المتعاقدين إلى الأخر وقت إبرام العقد و يكون الغرض منه إما جعل العقد المبرم بينهما نهائي، إما إعطاء الحق لكل واحد منهما و إمضاءه.

إن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة و كذا المشرع المصري وضع حكما عاما يسري على العربون بسائر العقود.[1]

يرجع تحديد هذا الغرض إلى نية المتعاقدين الصريحة أو الضمنية التي تنكشف من خلال الظروف، إذا كانت غير واضحة يجب إعتبار مبلغ العربون دليل على ثبوت خيار العدول فالبيع هنا موصوف، يرى الفقهاء الفرنسيين أن العربون إذا دفعه البائع يكون القصد بثبوت خيار العدول عن العقد لأنه يستحيل إعتراض قصد البائع الذي أراد خصم هذا المبلغ من الثمن، كذا إذا دفع المشتري العربون في البيع إشترط بالعقد تأجيل دفع الثمن معنى العربون هذا إعتبار العقد بينهما نهائيا تاما. إن كان هذا الأخير قليلا لا يتناسب مع ما يصيب المتعاقدين من ضرر ناقض العقد يعتبر مبلغا يحسب فيما بعد من الثمن ككل عند دفعه. و يجوز للبلئع العدول عن إبرام العقد و يرد العربون الذي دفعه للمشتري و مقدار آخر يساويه عن العقد النهائي.[2]

إن كانت نية المتعاقدين في أن العربون قد قصد به إعتبار العقد نهائي لا يجوز للبائع أو المشتري الرجوع بالبيع و العدول عنه ففي هذه الحالة العربون جزء من الثمن يلتزم الطرفان بإبرام البيع النهائي، أما إذا تبين من هذين الآخرين أنهما أرادا من

[1] - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 35 .
[2] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 51.

العربون قصد العدول عن العقد النهائي لأحدهما و ليس لكليهما، أما إذا ألزم المشتري بإبرامه (عقد نهائي) إقتصر على الأخذ بالعربون و العدول عن البيع، و إن تبين حق العدول ثبت للمشتري، يكون له وحده إما إلزام البائع بإبرام العقد أو الإقتصار على إسترداده و مقدار مثله.[1]

جاء في القانون المدني بكتاب النظم لجوستنيان " يتم البيع بمجرد الإتفاق على الثمن و لو لم يحصل " ، يقول جايوس " إن البيع يتم دون حاجة لدفع الثمن أو إعطاء عربون " و عليه فإن البيع لا يلزم لإنعقاده تسليم الشيء المبيع لأنه ليس من العقود العينية و تنعقد صحيحة إذا تم ذلك عن طريق الرسالة أو الكتابة لكن في مثل هذا العقد الذي يكون فيه مجرد تلاقي الإرادتين منشأ له و للإلتزامات الناشئة عنه يصعب من الناحية الواقعية تحد الوقت الذي إنتهت فيه المفاوضات التمهيدية.[2]

إن أكثر ما يكون البيع بالعربون في البيع الإبتدائي عندما يبرم المتعاقدان أن هذا الأخير و يتفقان على المدة إذ يدفع المشتري للبائع مبلغا من المال على سبيل العربون حيث إذا تمت الصفقة و لم يرجع المشتري في تعاقده إحتسب المبلغ الذي دفعه من جملة ثمن الشيء المبيع و إذا تراجع خسر العربون، إن رجع البائع يلتزم برده و مثله معه.[3]

[1] - عبد الرزاق الصنهوري ، الوسيط في شرح في قانون المدني المصري ، الجزء الرابع ، ص 90 .
[2]- جمال خليل النشار ، أحكام العربون بين الشريعة و القانون ، سنة 2001 ، ص 12-13 .
[3] - عبد الرزاق الصنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جزء الأول ، ص 259.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للبيع بالعربون

إختلف الفقهاء حول طبيعة و نوع الشرط المعلق عليه هل هو شرط واقف أم شرط فاسخ ؟.[1] فمنهم من يرى أنه معلقا على شرط واقف و هذا الأخير هو الذي يتوقف على تحققه وجود الإلتزام و على تخلفه تخلف الإلتزام عليه لا يعدل أحد العاقدين عن العقد خلال مدة معينة هذا التكييف يتفق مع ما تذهب إليه إرادة المتعاقدقين، إذ أن رضاهما بالعقد ليس نهائيا بالتالي توقف جميع الآثار التي ينتجها العقد إلى أن يسقط خيار العدول و بسقوطه بعدم إستعماله يتحقق الشرط الواقف بالتالي تتحقق كافة الآثار بأثر رجعي .[2]

إن تطبيق هذا الكلام على البيع مثلا نقول البيع بالعربون معلق في المدة المحددة للشرط، إذا إنتهت هذه الأخيرة التي كان يجوز فيها لكل من المتعاقدين أن يعدل عن البيع دون إتمام هذا العدول، ينعقد البيع منذ إبرامه لا من الوقت الذي تحقق فيه الشرط بالتالي يحسب العربون من أصل الثمن المتفق عليه ، أما بتخلف الشرط الواقف وعدول أحد المتعاقدين عن التعاقد، فالعقد لا ينتج أي أثر من آثاره و يلتزم من عدل برد العربون ، و إن هلك المبيع في فترة التعليق على شرط بسبب أجنبي فهلاكه يقع على البائع إنطلاقا من القاعدة التي تقضي بأن تبعة هلاك الشيء تقع على مالكه و البائع يرى البعض الأخر أنه التعاقد خلال الأجل المحدد إذا مرت هذه المدة و لم يعدل أيا منهما فيتخلف الشرط الفاسخ و يظل العقد مرتبا لآثاره القانونية، إذ يلتزم المشتري بدفع باقي الثمن و البائع

[1] - خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 52.
[2] - جمال خليل النشار ، المرجع السابق ، ص 85 .

بالتسليم و الضمان و نقل الملكية [1]، في حالة تحقق الشرط الفاسخ بالعدول خلال الأجل المحدد يِؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي، من ثم يخسر العربون من دفعه و يرده و مثله من تسلمه.[2]

يرتب التعاقد طبقا لهذا الرأي أثره القانوني لكن تحقق الشرط الفاسخ يزول بأثر رجعي أما تخلفه يِؤكد العقد و يصفه بالبات وصلاحيته الإستمرار مرتبا لأثاره القانونية ، غير أن الدكتور مرقص يرى تحقق الشرط الفاسخ يؤدي بزوال العقد كله ، من ثم لا يوجد سند قانوني لإلتزام المتعاقد برد العربون.

تجدر الإشارة في ما ذهب إليه الرأيين السابقين أنه متى تخلف الشرط الفاسخ يترتب عليه زوال العقد بجميع أثاره بأثر رجعي، إذ لا يبقى أي سند قانوني للإلتزام من رجع عن العقد بأن يدفع من ماله إلى المتعاقد الأخر، ما يوازي مقدار العربون، إذا كان العقد زال بأثر رجعي، فكيف يمكن مع هذا القول بأن من عدل عن العقد يلتزم برد ضعف العربون إذا كان هو الذي قبضه و إلزام من قدم العربون بتركه كله إن كان هو الذي عدل؟ في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن الشرط القاضي من يرسو عليه المزاد في أحيان موقوفة تباع بقصد الإستبدال لا يستحق الريع إلا إذا وافقت المحكمة الشرعية على الإستبدال، يعد المشتري بشرط واقف لا بشرط فاسخ لأن إجازة (الإستبدال) من المحكمة إنما هي شرط واقف لا شرط فاسخ .[3]

[1] - قنفود فريدة ، البيع بالعربون ، فقها و قانونا ، مذكرة التخرج شهادة ليسانس علوم قانونية و إدارية ، سنة2007-2008 ، ص 39-40 .
[2] - جمال خليل النشار ، المرجع السابق ، ص 87 .
[3] - قنفود فريدة ، نفس المذكرة ، ص 41 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

ينشأ التعاقد بالعربون إلتزاما بدليا في ذمة كل من طرفيه، يمكن تكييفه في الإلتزام البدلي[1]، فالعربون هو مقابل الرجوع في البيع أي بدل عن هذا الرجوع، ففي عقد البيع مثلا نجد كلا من طرفيه ملتزما بالإلتزامات التي تنشأ عادة عن البيع البات، لكن يجوز لكل منهما أن يستبدلها بدفع ما يوازي قيمته فإذا نفذ كل منهما إلتزامه الأصلي حسب العربون من أصل الثمن إنتهى الأمر، أما إذا إستعمل البائع حقه في أن يستبدل بالتزامه نقل الملكية و ما يقابله أخذ الثمن من المشتري و مثله معه، أما إذا كان المشتري هو الذي إستعمل حقه في أن يستبدل بإلتزامه بدفع الثمن و ما يقابل هذا الإلتزام من حقه في الملكية الشيء المبيع بقيمة العربون فإنه يتحلل من إلتزامه بالثمن و يجب عليه ترك العربون الذي دفعه.

يقصد بالإلتزام البدلي إلتزام غير متعدد المحل بل محله واحد، لكن المدين يستطيع أن يؤدي شيئا أخر بدلا منه ينتهي بذلك إلتزامه،[2] مثاله ما لو إلتزم شخص لأخر بإعطائه دارا و احتفظ لنفسه بالحق في أن يعطيه إذا شاء أرضا بدلا من الدار إن يقرض شخصا أخر مبلغا من المال يتفق معه إذا لم يشأ رد مبلغ القرض عند الحلول أجل الدين أن يعطيع بدلا منه أرضا أو دار معينة، فالدار و النقودفي المثالين السابقين هما الأصل ، و الأرض أو الدار هما البديل، إذ يجب توافر في المحل الأصلي جميع الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام و غلا كان الإلتزام باطلا، أما البديل إذ توافرت فيه الشروط أمكن أن يقوم مقام الأصل و إلا سقط و بقي الإلتزام الأصلي.[3]

[1] - عبد الرزاق الصنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث، ص 30.
[2] - جمال خليل النشار ، المرجع السابق ، ص 69 .
[3] - عبد الرزاق الصنهوري ، المرجع السابق ، ص 178.

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

يعتبر الإلتزام البدلي كوصف الإلتزام بالعربون سواء بسواء، لا فرق بينهما إذا كان هذا الأخير قد إتفق عليه ليكون وسيلة للرجوع في العقد لا للتأكيد، ذلك أنه في هذه الحالة يعطي الفرصة للمدين أن يؤديه بدلا من إلتزامه الأصلي فيبرأ من تأديته مثلا في عقد البيع إذا كان المشتري قد دفع عربونا يكون ملتزما أصليا بتنفيذ الصفقة، فيأخذ الشيء المبيع و يعطي الثمن و يستطيع كما سبق الإشارة أن يبرأ من هذا الإلتزام الأصلي إذا أدى العربون، كذلك البائع الذي أخذ العربون يلتزم بتنفيذ الصفقة فيأخذ الثمن و يعطي الشيء المبيع كإلتزام أصلي يلتزم به.[1]

إنتقد الدكتور سليمان مرقص هذا الرأي بقوله الإلتزام البدلي يكون واحد إذا محلين متعادلين أحدهما أصلي و الثاني يجوز للمدين أن يفي به بدلا من المحل الأصلي و ليس الأمر كذلك بالنسبة للمبيع بالعربون لأن الإلتزامات التي ينشئها البيع البت في ذمة البائع متعددة و لكل منها محله الخاص و يجوز للبائع في البيع بالعربون أن يبرأ منها جميعا بمجرد العدول، فلا يستقيم أو يعادل إعتبار هذا الإلتزام إلتزاما بدليا.[2]

حكم البيع بالعربون: هو عبارة عن مبلغ من المال يدفع عند الإتفاق على عقد البيع أو غيره، على أن يحسب فيما بعد من أصل الثمن عند إبرام العقد ، أو بيقى في ذمة البائع لا يرد على من دفعه في حال عدم التوصل إلى إتفاق نهائي، إذ لا يعتبر إبتكارا قانونيا جديدا، قد عرفته شرائع قديمة، مثل التشريعات البابلية و المصرية القديمة، و تطور مفهومه مع التطور الذي رافق الفكر القانوني بشكل عام، ففي الشريعة البابلية

[1] - الصنهوري ، المرجع السابق ، ص 179.
[22] - قنفود فريدة ، نفس المذكرة ، ص 43 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

أستعملت في عقدي العمل و الزواج، حيث كان على الأجير الذي يقبض من صاحب الأرض جزءا من أجرته لحصد محصوله أن يرد عشرة أمثال ما قبضه إذا لم ينجز العمل ، كما إستبقت التشريعات القديمة فكرة العربون منها مثل القانون الفرنسي إذ نصت المادة 1590 على ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 103 من القانون المدني المصري [1].

حكم البيع بالعربون في القانون المدني المصري: العربون هو ما يقدمه أحد المتعاقدين إلى الأخر عند إنشاء العقد، بالإتفاق عليه إذ يجعلا عقدهما مبرما على وجه نهائي، و قد يريدان أن يجعل لكل منهما الحق في إمضاء العقد، أو نقضه و نية العاقدين هي وحدها التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني .

موقف المشرع الجزائري: قد أغفل و لسنين عديدة أحكام البيع بالعربون و لا نعلم الأسباب التي دفعت به إلى ذلك رغم الأهمية العملية، كان لفترة قريبة يدرج ضمن خانة العقود الغير المسماة و يخضع للقواعد العامة غير أنه أعيد النظر في تشريعاته و أدرج هذا النوع من البيوع في المادة 72 مكرر من القانون المدني الجزائري بين أحكامه إيمانا منه بالأهمية البالغة لهذا العقد في الحياة القانونية و العملية.

---

[1] - قنفود فريدة ، مذكرة السابقة ، ص 44 .

المادة 1590 من القانون الفرنسي :" إذا جاء الوعد بالبيع مصحوبا بعربون يحق لكل من المتعاقدين العدول عن العقد ، فإذا عدل من دفع العربون فقده و إذا عدل من قبضه رده مضاعفا ."

المادة 103 ق.م.م:" دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد إن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الإتفاق غير ذلك فإذا عدل من دفع العربون فقده ، و إذا عدل من قبضه رده مضاعفا إذا لم يترتب على العدول أي ضرر."

المادة 72 مكرر من القانون المدني الجزائري :" يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها إلا إذا قضى الإتفاق بخلاف ذلك إذا عدل من دفع العربون فقده و إذا عدل من قبضه رده و مثله و لو لم يترتب عن العدول أي ضرر."

العربون في نظر المشرع هو أن المتبيعان أراد إثبات حق الرجوع لكل منهما في نظير الإلتزام بدفع قيمة العربون، فجعل هذا الأخير مقبلا لحق الرجوع من ثم لا يجوز تنقيصه إذا تبين أن الضرر أكبر ما لم يكن هناك تعسف في إستعمال ذلك الحق حتى البيع أي بدل عن هذا الرجوع، يمكن تكييفه على أنه بدل في الإلتزام الدلي سواءا كان المدين بائعا أو مشتري ملتزما اصلا بالإلتزام الوارد، في البيع و دائنا أوفي الوقت ذاته بالحق الذي يقابله، لكن تبرأ ذمته من الإلتزام و يسقط بداهة الحق المقابل تبعا لذلك يترتب عليه أن العربون تنفيذ للعقد و ليس فسخا له.[1]

المبحث الثاني : بيوع الموافقة

تعتبر بيوع الموافقة صورة من صور التراضي في عقد البيع، تشتمل على البيع بشرط التجربة،المذاق، العينةو النموذج، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و جمع في كل مطلب البيوع التي تنشأ به مع بعضها البعض.[2]

المطلب الأول : البيع بشرط التجربة و المذاق

إن هذين البيعين لا يتما إلا بموافقة البائع، لذلك تم تصنيفهما ضمن بيوع الموافقة.

[1]- قنفود فريدة ، مذرة السابقة ، ص 49-50.

[2] - مصطفى محمد جمال ، المرجع السابق ، ص 70 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

الفرع الأول : البيع بشرط التجربة

طبيعته: هذا البيع لا يقوم إلا بعد قيام المشتري بالتجربة و موافقته على النتيجة حيث لا يكون نهائيا فلا ينعقد إلا بهذا القبول الذي يكون معلقا على شرط واقف أو شرط فاسخ، أثار الإتفاق الذي يتم بين الطرفين يختلف بإختلاف الأوصاف، فإن إتفقت إرادتهما في الإرتباط يتحمل البائع مسؤولية مخاطر الشيء طول فترة التجربة.

تنتقل للمتعاقدين فور إنعقاد البيع الملكية و تبعة مخاطر المشتري فيخول له حق رد المبيع إذا كانت نتيجة غير مقبولة في هذه الحالة يكون معلق على شرط فاسخ و هذا الأخير يكون عند هلاك المبيع في فترة التجربة بسبب أجنبي، يرد شرط التجربة صراحة في العقد و يمكن أن يفهم بالنيابة.[1] فإنه يهلك على مالكه (البائع) لو تسلم المشتري المبيع لأنه يستلمه بصفة نهائية، البيع ليس باتا و منجزا و منه لا ينقل التسليم تبعة الهلاك إذا كان البيع بشرط التجربة معلق على شرط واقف أي قبول المبيع من بعد تجربته و منه يتحقق الشرط و ينعقد العقد من ذلك اليوم، يكون مرتبا لآثاره إن لم يتفقا فيعتبر البيع كأن لم يكن أصلا، المشتري يضع هذا الشرط عند تعاقده يكون غير ملزم بالعقد حتى تتم تجربة الشيء المبيع .[2]

---

[1] - مصطفى محمد جمال ، المرجع السابق ، ص 71 .
معنى الشرط الواقف أن المشتري يضع هذا الشرط عند تعاقده بأن يجعل نفسه ملزم بالعقد حتى تتم التجربة ، أي أن تمام العقد يكون معلق على شرط واقف هو قبول المشتري للمبيع بعد قيامه بالتجربة .
لكن لا يمنع من أن يكون البيع معلق على شرط فاسخ إذا تصح من إتفاق أو من الظروف ، كأن تتضح نية المشتري إلى إبرام العقد بصفة نهائية مع إشتراط فسخه إن قام بتجربة المبيع و إختار بعده ذلك الفسخ.

[2] - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 61.

يجوز له حسب المادة 02/355 ق.م.ج المقابلة للمادة 421 قانون مدني مصري فقرة الثانية، أن يقبل المبيع أو أن يرفضه و على البائع تمكينه من التجربة للمشتري إذا أعلن رفضه للمبيع في المدة المتفق عليها و إذا لم يكن هناك إتفاق على الزمن فللبائع تحديده للمشتري و تبين موقفه فإن إنقضت الفترة دون أن يعلن هذا الأخير قبوله أو رفضه إعتبر السكوت قبولا.[1]

التكييف القانوني للبيع بشرط التجربة: الأصل في القانون الليبي المدني طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 410 أن البيع بشرط التجربة معلق على شرط واقف هو قبول المشتري للمبيع من ثم لا ينفذ و لا ينتج أثاره إلا إذا تحقق هذا الشرط، ذلك إعمالا بالمادة 255 من القانون المدني اللبي، رغم هذا إلا أنه يجوز للمتعاقدين الإتفاق صراحة أو ضمنا على إعتبار هذا النوع من البيع معلقا على شرط فاسخ هو رفض المبيع لعدم ملاءمته له أو صلاحيته، فإن تحقق الشرط بعدم رفض المبيع فيعتبر هذا المشتري مالكا له منذ إنعقاد العقد.[2]

الفرع الثاني : البيع بشرط المذاق .

طبيعته: إن إختلاف أذواق الناس فيما يخص المأكولات و المشروبات لا يمكنهم إدراك النكهة بصفة تاما إلا بتذوقها ، فالمشتري يشترط صراحة أو يتفق ضمنا مع البائع أن يتم البيع إلا إذا ذاق السلعة مقابلها قد يتفاهم المتعاقدان صراحة أو ضمنا على إستبعاد

---

[1] - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] - إبراهيم أبو النجا ، عقد البيع ، القانون المدني الليبي ، ط1997 ، ص 59.

المادة 355 فـ2/ق.م.ج" يعتبر البيع على شرط التجربة بيعا موقفا على شرط القبول إلا إذا تبين من الإتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ"

المادة 255 قثانون الليبي:" إذا كان الإلتزام معلق على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط".

شرط المذاق مثلا: إذا كان المشتري تاجر جملة لا يشتري لنفسه و إنما ليعيد البيع لعملائه و يشترط أن تكون السلعة من الصنف الجيد أو الصنف التجاري المألوف هذا الأخير يقطن بعيد من مكان البائع أن البضاعة سترسل له، هذا البيع لا يعتبر معلق على شرط واقف أو فاسخ إنما يتم من وقت إعلان المشتري للقبول دون أثر رجعي و هو وعد بالبيع من جانب واحد.[1]

تنص المادة 354 من قانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 422 من قانون المدني المصرح تنص على أن البيع لا ينعقد حتى يعلن المشتري قبوله السلعة فيكون صريح أو ضمني و يستنتج من الظروف و الملابسات قبل الإعلان لا يكون هناك وقف للبيع و على خلاف ذلك فإن على المشتري قبوله للمبيع بعد تذوقه له في الفترة المتفق عليها فهنا إنعقد العقد فهذا الأخير يوصف أنه وعد بالبيع ليس بيعا، فالواعد هو الطرف الآخر بأن يبيع إذا ما ذاق الموعود له المبيع في خلال الفترة المحددة فينتج عن البيع بالمذاق الذي هو مجرد وعد بالبيع الآثار الأتية: إنعقاد البيع من وقت إعلان المشتري قبول الشراء، لا تنتقل ملكية المبيع المقدر إلى المشتري حتى وقت إعلانه قبول الشيء، إذا مضت المدة المحددة لقبول المبيع و سكت مع تمكنه من ذلك فالبيع لا ينعقد إذ يسقط و يتحلل الواعد من وعده خلافا لما عليه الحال في البيع بشرط التجربة، إذ يعتبر سكوت المشتري عن إبداء رأيه في المدة المحددة قبول منه للمبيع يؤدي إلى نفاذ العقد

[1] - فتحي عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 57-58.
المادة 354 ق.م.ج.:" على المشتري في البيع شرط المذاق أن يقبل كيف ما شاء ، غير أنه يجب عليه أن يعلن قبوله في الأجل المحدد بعقد الإتفاق أو العرف و لا ينعقد البيع إلا من يوم هذا الإعلان.".

و ثبوته نهائيا و منه يلاحظ أن الشُراء يخضعون لمحض أم لا، لذا يجوز مراجعته في ذلك بالإستعانة بخبير .[1]

قد يكون الوعد ملزما لجانبين أي أنه في هذه الحالة متضمن بجانب الوعد بالبيع وعدا بالشراء على أن هذا الأخير يكون معلقا على شرط واقف هو ملاءمة الشيء للغرض المقصود منه.[2]

يكيف البيع بالمذاق على أنه نوعا من الوعد المنفرد بالبيع يقوم فيه صاحب السلعة بدور الواعد و الطرف الأخر بالموعود له لذلك فإن إتفاق هذا النوع يقصد أثره على إنشاء إيجاب ملزم بالبيع في جانب صاحب السلعة طوال المدة التي يجب أن يتم فيها المذاق ، يقابله حق القبول من جانب الطرف الأخر، إلا أن هذا الإتفاق لا ينشئ أي إلتزام قبل المشتري إذ أن الرضا الذي يصدر منه ليس بالبيع و إنما مجرد رضا بالوعد .

إن المذاق إذا ما تم أعلن الموعود له رغبته بالشراء بناءا هلى ذلك كانت هذه الرغبة بمثابة القبول في عقد البيع الذي ينعقد به هذا الوعد من تاريخ صدوره.[3] إذ يلاحظ أن الأمر في النهاية يتوقف على إرادة الطرفين، إذا ما أراد إعتبار البيع بالمذاق معلق على شرط واقف أو بيع معلق على شرط فاسخ،[4] فالعبرة تكون بالغرض الذي إتجهت إليه إرادتهما بما يترتب عليه من آثار .

[1] - زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 62-63.
[2] - محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 35.
[3] - مصطفى محمد جمال ، المرجع السابق ، ص 77-78.
[4] - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 39.

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

الأصل أن يتم إتفاق بين الطرفين الذين يتم فيهما المذاق، إذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق، كان المرجع في ذلك إلى العرف و العادات الجارية و من الواضح أنه يكون على صاحب السلعة أن يتخذ نا يلزم لتمكين الطرف الأخر من المذاق في المكان و الزمان المعينان بذلك، إذا لم يقم بهذا الإلتزام كان لهذا الأخير الحق في مطالبته بالتعويض أما إن قام صاحب السلعة بذلك و لم يقم الطرف الأخر بالمذاق في الميعاد فلصاحبها في هذه الحالة إنذاره مع منحه المدة الكافية للقيام به، مدى حرية الموعود في القبول أو الرفض، إذا ما تم المذاق بالفعل في الموعد المحدد له فالتساؤل يدور حول مدى حرية الموعود في القبول أو الرفض و ما كان البائع يستطيع طلب الخبرة لإثبات أن السلعة تتوافر فيها الصفات المطلوبة في حالة رفض الموعود لها بعد المذاق .[1]

يذهب البعض في هذا الشأن إلى التفرقة بين ما كان الموعود يبغي الشراء لإستعماله الشخصي أو يبغيه لأغراض التجارة ، ففي الأولى يكون تقدير مذاق السلعة له وحده أما الثانية لا يكون كذلك، و يذهب رأي آخر إلى أن التقدير يكون للموعود في جميع الأحوال و مرجع ذلك من ناحية نصوص القانون لا تفرق بين ما للموعود ذوقه الخاص و ما يتوفر فيه صفات موضوعية في السلعة و من ناحية أخرى الموعود في حالة الشراء بقصد التجارة قد يرغب في الحصول على سلع ذات صفات معينة لأنه أقدر على معرفة رغبات عملائه، يرتب هذا الرأي أنه لا يجوز الإلتجاء إلى الخبرة لإثبات توافر الصفات الموضوعية بالسلعة في حالة رفض الموعود لها بعد مذاقها و يبدو أن الرأي الأخير هو الأولى بالتأييد، فالبيع بالمذاق يعتبر كما سبق تقديمه مجرد وعد بالبيع

[1] - مصطفى محمد جمال ، المرجع السابق ، ص 79.

ملزم لجانب واحد، إذ يكون للجانب الأخر الحرية في قبول البيع أثناء المدة المعينة أو رفضه دون مسؤولية عليه في ذلك.[1]

المطلب الثاني : البيع بالعينة و النموذج

تم تصنيف هذين البيعين ضمن بيوع الموافقة و إدراجهم في مطلب واحد لأن في كليهما يكون المشتري عالما بالشيء المبيع.

الفرع الأول : البيع بالعينة

طبيعته: عرفه الرافعي بأنه بيع شيئ من غيره بثمن مؤجل يسلمه إلى المشتري ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.[2]

يجرى العمل كثيرا على أن يكون تعيين المحل عن طريق تقديم عينة له ، فمن يبيع قماشا يقدم للمشتري قطعة صغيرة منه، من يبيع قطنا يقدم للمشتري كمية قليلة منه ، يمكن تصور ذلك أيضا في بيع جميع السلع، البضائع التي تنتجها الأرض، المصانع، و عرض عينة على المشتري يغني عن تعيين المبيع في عقد البيع لأن العينة هي المبيع ذاته في صورة مصغرة و عرضها على المشتري يغني عن رؤية المشتري للمبيع و الواقع أن العينة هي طريق لتعيين المبيع على درجة كبيرة من الدقة و الإنضباط.[3]

---

[1]- جمال خليل النشار ، المرجع السابق ، ص 120.

[2] - محمد شتا أبو السعود ، عقد البيع ، دار الفكر العربي ، ط الأولى ، سنة 2000 .القاهرة ، ص 123 .

[3]- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الجزء 09 ، ط02، الكويت سنة 1987 ، ص 96 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

يستشف من نص المادة 353 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 420 من القانون المدني المصري على أن البيع بالعينة عبارة عن البيع الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مطابق لهذه العينة المتفق عليها سالف بين البائع و المشتري كتقديم حفنة من القهوة تستخدم للتحقق بها لمطابقة عليها بين الشيء الذي يقدمه البائع و بين البضاعة المطلوبة من قبل المشتري فعلى الأول أن يسلم البضاعة المطابقة لنفس العينة التي حازها رضاه (المشتري) من حيث الشكل ،اللون، الجنس، النوعية، الدرجة، الجودة.

إن رؤية الشيءالمبيع تغني عن رؤية المبيع .أما إذا كان المبيع مطابق للعينة ، فلا يجوز للمشتري أن يرفضه بدعوى أنه غير ملائم لحاجته أو أقل جودة.[1] أما إن إدعى المشتري أن المبيع غير مطابق و كانت العينة موجودة لديه أو لدى البائع، فعبىء الإثبات يقع على عاتق البائع يجوز له الإلتجاء إلى خبير.[2]

يكيف البيع بالعينة على أنه بات من وقت الإتفاق على العينة و بموجب هذا الأخير يلتزم البائع بتسليم البضاعة المطابقة للعينة تماما، فإذا أقر إعتراض المشتري و ثبت أن المبيع غير مطابق للعينة إستعانة أهل الخيرة في تقرير مطابقة العينة، رأي هذا الأخير ليس ملزما للقاضي إنما هو الإستئناس طبقا لنص المادة 54 قانون الإجراءات المدنية.[3] إن هلكت العينة أو تلفت من طرف المشتري فالبائع لا يد له في ذلك الفساد، يقع اللإثبات في هذه الحالة لكافة طرقه لأنه محل لإثبات واقعة مادية منها العينة

المادة 353 ق.م.ج:" إذا إنعقد البيع بالعينة يجب أ، يكون المبيع مطابقا لها و إذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين و لو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتري أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة .".

[1] - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 42.

[2] - زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3]- خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 66 .

، فإذا تلفت و كان للبائع يد ذلك ثم إدعى المشتري عدم مطابقة العينة للمبيع فعلى البائع أن يثبت المطابقة و هذا ما نصت عليه المادة 353 ق.م.ج السالفة الذكر، في حالة عدم مطابقة المبيع للعينة فلا ينتج بطلان العقد لأن ذلك يؤدي في كل حالة يريد البائع أن يتخلص من البيع ذلك يتقديمه شيء لا يطابق العينة المتفق عليها و لايجوز للبائع إلزام المشتري بقبول المبيع رغم عدم مطابقته للعينة مع إنقاص الثمن ليتناسب مع قيمة البضاعة الحقيقية من قبل البائع إلا إذا رضي المشتري، يكون له أن يطالب بفسخ العقد لعدم قيام البائع بتنفيذ إلتزامه لتقديم بضاعة غير مطابقة للعينة المطلوبة أو يطالبه بالإلتزام عن طريق إمتناع عن تسلم الشيء المبيع.[1]

الفرع الثاني: البيع بالنموذج

المقصود بالنموذج طريق لتعيين المبيع تعيينا دقيقا ، حيث يتقدم أحد المتعاقدين، غالبا ما يكون البائع بنموذج يقدمه إلى المشتري، كما لو أعطى بائع القماش عينة من القماش ، هذا الأخير يبيعه للمشتري، أو أعطى "البائع" القطن أو القمح أو الورق أو نحو ذلك عينة مما يبيعه إليه "المشتري"، الذي يقبل بالنموذج و يحتفظ به لمضاهاته بنا يتسلمه من البائع، في مثل هذا البيع يغنى النموذج عن تعيين المبيع بأوصافه ، لأنه يعبر عنه مصغرا، و منه يتبين ما إذا مان " البائع" قد نفذ إلتزامه تنفيذا سليما، فيما يتعلق بجنس المبيع على النموذج ، نوعه ، جودته و غير ذلك من الأوصاف التي يتميز بها .[2]

---

[1] - زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 55-56 .

[2] - إلياس ناصيف ، موسوعة العقود المدنية و التجارية ، عقد البيع الثاني ، البيوع الخاصة ، ج 9 ، سنة 1997 ، ص 204 . المادة 444 موجبات و عقود :" إذا إنعقد البيع بحسب نموذج فالبائع يضمن صفات النموذج في البضاعة المبيعة . و إذا هلك النموذج أو ناله عيب فعلى المشتري أن يثبت عدم إنطباق البضاعة عليه .".

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

يغنى النموذج في الوقت ذاته عن رؤية المبيع إذ أن المشتري برؤيته للنموذج يكون في حكم من رآه ، و نصت على هذا النوع من البيع المادة 444 موجبات و عقود، إذ يستخلص منها أن الرضا الذي يتم على أساس النموذج يكفي لإنعقاد البيع لا عليه وحده، نص المادة لا يتعارض مع القاعدة العامة في عقد البيع القاضية بأنه لا ينعقد صحيحا إلا إذا إتفق المتبايعان على ماهيته، المبيع، الثمن بأن يتم رضا المشتري و هو عالما بما يشتريه أي أن يكون المبيع معينا تعيينا كافيا حتى لا يقع غلط جوهري يؤثر على الشرائط العامة لصحة الموجب العقدي، ليس من الواجب لحصول التراضي بين البائع و المشتري على المبيع أن يكون هذا الأخير موجودا كله في مجلس العقد، أو يرد فيه وصفه جميعا، بل من الممكن وقوع التراضي سواءا بالنسبة لأحد المتبايعين عليه " المبيع" على أساس نموذج، هذا ما يحصل في بيع الأشياء المثلية التي تعين عادة بجنسها ، كبيع عشرة قناطير عنب من صنف معين، أو مائة متر قماش من حياكة معينة ، أو كإقراض ألف دولار أمريكي .[1]

تبرأ ذمة البائع هنا بتسليم موضوع الإتفاق جنسا و صفة لأن الأشياء المثلية تمثل الإعتبار و القيمة نفسها بالنسبة للدائن هذا وفقا لما جاء في نص المادة 145 من المجلة ، و إذا وقع الرضا و تم الإتفاق ببيع شيء على أساس نموذج الذي تغلب مشاهدته في بيع الأشياء المثلية، فليس من الواجب أن يرى المشتري المبيع بكامله إنما

[1] - إلياس ناصيف ، نفس المرجع ، ص 202-203.
المادة 145 من المجلة :" المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح و الزيت ".
الأشياء المثلية هي ما جرت العادة بعدها أو قياسها أو وزنها أو كيلها، كالدراهم و الأقمشة و العنب و غيرها. هذا ما نصت عليه المادة 397 موجبات و عقود : إذا إنعقد البيع على شيء معين بنوعه فقط أو إنعقد على شرط الوزن أو العد أو القياس أو التجربة أو الذوق أو إنعقد بمجرد الوصف فالبائع يبقى متحملا مخاطر المبيع و إن كان قد أصبح بين يدي المشتري إلى أ، يعين أو يوزن أو يعد أو يقاس أو إلى أن يقبله الشاري أو ممثله." .

يكفي تقديم نموذج منه، إن وافق عليه أعتبر الرضا شاملا للكمية المبيعة بكاملها، ينعقد البيع عليها بتمامها.

يختلف البيع بالنموذج عن البيع بالمواصفات التي تتوفر في مثال يقدمه البائع إلى المشتري، في الأول يجب أن يكون المبيع مطابقا للنموذج، أما الثاني يكفي إشتماله "المبيع" على العناصر الأساسية التي يقوم عليها النموذج أو المثال، حتى لو وجدت فروق بسيطة بينهما ما دام المبيع صالحا للغرض المخصص له، و تفسير نية المتعاقدين لمعرفة ما إذا كانت قد إتجهت إلى هذين البيعين هو من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الأساس. إذا تبين من طرف التعاقد أن المشتري نظرا لمواصفات المبيع أكثر مما نظر إلى الوحدة التي قدمها البائع ، فإن هذه الأخيرة لا تعدو كونها مثالا من أمثلة المبيع ، من ثم لا يعد البيع بيعا بالنموذج بحقيقة معناه .[1]

إن القاعدة هي أن يكون المبيع مطابقا للنموذج مطابقة تامة، لكن الإجتهاد خفف من حدة هذه القاعدة و إكتفى بأن تكون البضاعة المبيعة محتوية على الصفات الجوهرية له ، إن لم تكن كذلك إشترط أن يكون الفرق تافها لا يؤثر على صلاح المبيع للغرض الذي إشترى من أجله و عقد الصفقة ، في هذه الحالة الأخيرة يذهب الإجتهاد إلى أنه يجب على البائع تعويض المشتري عن النقص في جودة المبيع بإنقاص الثمن ، قد سار قانون موجبات و عقود على هذا الرأي إذ قرر بالفقرة الثانية من المادة 442 أن العيوب التي لا تنقص من قيمة المبيع أو الإنتقاص به إلا نقصا خفيفا لا تستوجب الضمان

[1] - رمضان أبو السعود ، الموجز في شرح العقود المسماة ، البيع و المقايضة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، ط2، 2003 ، ص 83-84 .

و كذلك العيوب المتسامح بها عرفا، بخلاف ما إذا كانت العيوب تنقص من قيمة المبيع نقصا محسوسا أو تجعله غير صالح للإستعمال فيما أعد له بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع و يضمن البائع عندئذ هذه العيوب .[1]

أحكام البيع بالنموذج: أول شيء وجوب مطابقة المبيع للنموذج فالمشتري عندما يقدم له البائع نموذجا يقوم بمعاينته و يجري على أساسه تعيين البضاعة المبيعة و تقويمها، إذ يحتفظ به لحين تسلمه المبيع حيث يدقق فيما إذا ما كانت " البضاعة المبيعة" مطابيقة أو غير مطابيقة ، إن ثبت مطابقتها له لا يستطيع رفض المبيع حتى لو جاء غير ملائم لحاجته، لا يحق للمشتري الإدلاء بالغلط أو الخداع المفسد للرضا، من المعلوم وفقا للماديتن 207 و 209 موجبات و عقود أن الخداع يفسد الإرادة و يؤدي لإبطال العقد عندما يكون الخداع العامل الدافع إلى إجراء العقد و الحامل المخدوع على التعاقد ، بالنسبة إلى الأشياء المطابقة للنموذج و التي تجرب ليس للمشتري أن يرد المبيع إذا وجد مطابقا له لوجوده بعد التجربة غير صالح ، فوجب عليه قبوله إلا أن ذلك لا يمنعه من رجوعه " المشتري" على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية في المبيع [2] .

يقع الإلتزام بتسليم المبيع مطابقا للنموذج المتفق عليه على عاتق البائع إذا لو يفي به لا يحق له مطالبة المشتري بأداء المقابل و هو الثمن، كذلك إن كان علما بالمبيع علما كافيا بالإطلاع على العينة لاكنه يتحتم مطابقة محتويات الرسالة للعينات المستخرجة منها ، إدا تبين عدم مطابقتها لها كان له في حل من الوفاء بإلتزامه بالثمن ، أن ذمة البائع لا

[1] - إلياس ناصيف ، نفس المرجع ، ص 205 .
[2] - إلياس ناصيف ، نفس المرجع ، ص 208 .

تبرأ إلا إذا قدم بضاعة تطابق العينة التي جرى التعاقد عليها، إن كان دونها" العينة" جودة أو نقاوة إلتزام بفرق الثمن لمصلحة المشتري، كذلك لا تبرأ ذمته بإدلائه أنه سلم المشتري البضاعة كاملها إذا كانت غير مطابقة للعينة[1]، كما لا تبرأ ذمته أيضا بإدلائه البضاعة المقدمة من صنف أحسن بالنموذج المتفق عليه، بالرغم من أن النموذج قد يقع نزاع بين المتبايعين حول نا إذا كان المبيع مطابقا أو غير مطابق فيتوجب على البائع إثبات أن المبيع مطابقا له، للمحكمة اللجوء إلى الخبراء لإثبات ذلك، لكن رأي الخبير غير ملزم للقاضي، و يجووز للمشتري مراجعة قاضي الأمور المستعجلة لتعيين خبير أو عدة خبراء لإثبات عدم مطابقة البضاعة للنمودج كما له أن يطلب شيئا مماثلا تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 450 موجبات و عقود .[2]

ثاني شيء: تتمثل في جزاء عدم مطابقة المبيع للنموذج فالمشتري لا يجبر على قبول المبيع إذا لو يكن مطابقا للنموذج، يكون له حق رفضه بالتالي إلغاء العقد، له حق إتخاذ أحد المواقف التالية: المطالبة بالتنفيذ العيني معناه إجبيار البائع على تسليمه شيئا أخر يكون مطابقا للنموذج على إعتبار هذا الأخير طريقة من طرق تعيين المبيع، فالبيع هذا بات و لا تعتر مطابقة المبيع له شرطا موقفا أو شرط تعليق يعلق عليه البيع إذا لم تتحقق المطابقة سقط أو ألغي ، المطالبة بإلغاء العقد للمشتري بدلا من المطالبة بالتنفيذ العبين بإستطاعته طلب إلغاء البيع لعدم قيام البائع بتنفيذ إلتزامه ، كما يجوز له مطالبته

[1] - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص85.

[2] - رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 86 .

المادة 450 موجبات و عقود :" إذا كان المبيع من مثليات فلا يحق للمشتري أن يطلب إلا تسليم كمية أخرى من النوع نفسه خالية من العيوب ، غير أنه يبقى له حق المطالبة ببذل العطل و الضرر عند الإقتضاء .

بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذه " البائع" لإلتزام ذلك وفقا للقواعد العامة .

القبول بالمبيع الغير المطابق للنموذج: يستطيع المشتري بدلا من المطالبة بالتنفيذ العيني أو بإلغاء العقد أن يقبله مع طلب إنقاص الثمن، إذا كانت قيمة المبيع أقل من قيمة الشيء المطابق للنموذج، غير أنه إن جاز للمشتري إختيار هذا فلا يمكن إجباره على القبول مع ذلك ذهب بعض الإجتهاد إلى أنه إذا كان الفرق بين المبيع و العسنة طفيفا لا يؤثر في جودة المبيع أو بصلاحيته لم يكن هناك وجه إلا لتنقيص الثمن .[1]

إن مسألة إثبات النموذج للقواعد العامة المتفق عليه بين التجار أنهم يضعون إشارة و يوقعون عليه لإثبات جنس البضاعة المتفق عليها إما إذا لم يكن هناك إشارة فوضعت المادة 444 السالفة الذكر قاعدة تقضي أن عبئ الإثبات يقع على المشتري دائما دون تمييز بينما إذا كان النموذج قد بيق سالما أو هلك بيده أو في يد البائع، فله أن يثبت بكل طرق الإثبات النموذج الذي صار الإتفاق عليه بما في ذلك البينة الشخصية ، تتحقق مطابقة البضاعة للنمودج بواسطة الخبراء الذين ينفذون مهمتهم وفقا للقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، القاضي لا يكون مقيد بتقاريرهم ، لأنه إذا لم يأخذ بها فعليه تعليل الأسباب .

[1] - إلياس ناصيف ، نفس المرجع ، ص 212 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

الخاتمة :

بعد الإستعراض لحقيقة الرضا في عقد البيع و التفصيل التام فيه من كل جوانبه و ما تم التوسع في مناقشته للقانون المدني الجزائري و بعض النصوص القانونية المنظمة للبيع بصفة عامة.[1] يكمن التوصل إلى النتائج التالية: أن الرضا هو الركن الأول في أي عقد من العقود و أساسي لقيامه، فيتوافر في هذا العقد إذا تطابق الإيجاب مع القبول.[2] حيث ينشأ التراضي من رضا طرفي العلاقة العقدية أي أن يتفق المتبايعان على نوع العقد، الشيء المبيع، الثمن، إضافة إلى وجود مسائل ثانوية يتم الإتفاق عليها فيما بعد دون إشتراط أن يكون العقد غير منعقد عند عدم الإتفاق عليها.[3]

إن عيوب الرضا في عقد البيع هي عيوبه في أي عقد آخر فتعيب إرادة كل من البائع و المشتري ، أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو بإكره أو إستغلال، لأنه إذا شاب رضا الفرد عيب منها كان البيع قابلا للإبطال لمصلحة من شاب رضاه العيب، تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري قد نص على أحكام الوعد بالعقد و الذي يعتبر هذا الأخير صورة من الصور بصفة عامة في المادتين 71 و 72 من ق.م.ج حيث لا ينعقد الوعد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للبيع المراد إبرامه بأن يكون الشيء الموعود بيعه معينا أو قابل للتعيين، الثمن، الزمن، [4] تجب الإشارة إلى أن الدراسة إقتصرت على أهم البيوع الموصوفة بما فيها البيع بشرط التجربة و البيع بالمذاق اللذان لا يتما إلا بموافقة البائع لذا يسمى هذين النوعين من البيوع الموصوفة ببيوع الموافقة،

[1] - الأمر 2003/03 المتعلق بالمنافسة .
[2] - آدم وهيب النداوي ، المرجع السابق ، ص 21
[3] - علي هادي العبيدي ، المرجع السابق ، ص 30.
[4] - محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 33.

حيث يشترط في الأول أن يجرب المشتري المبيع ليتبين مدى صلاحية الغرض المقصود منه أو ملائمته لحاجته الشخصية فهو يفترض إستعماله فترة مؤقتة إما لإختيار مواصفات المبيع، أو للكشف فيما إذا كان مناسبا للمشتري، يتوقف إبرام البيع البات و النهائي على نتيجة التجربة [1]

أما الثاني أن يتفق المتبايعان على المبيع و الثمن مع حفظ حق المشتري في رد السلعة بعد مذاقها إذا إتضح له أنها ليست كما أرادها، و قد يتفق عليه صراحة بين الطرفين لأن هناك كثير من السلع تتوقف حقيقتها على مذاقها فيعتبر بيع بالمذاق رغم عدم الإتفاق صراحة عليه[2]، يمكن للمشتري في هذا النوع من البيوع الموصوفة أن يتنازل عن حقه في التذوق .

الجدير بالذكر أن الطرفين يستطيعان الإتفاق على المذاق في السلع التي لم تجرى العادة على المذاق فيها ، كما يستطيعان إستبعاد المذاق في الحالات التي جرت العادة على المذاق فيها، بل إن هذا الإتفاق الأخير يمكن أن يستنتج ضمنا من الظروف المحيطة بالتعاقد فإذا ما وجد هذا الإتفاق الصريح أو الضمني كان العقد بين الطرفين بيعا تاما و ليس مجرد بيع بالمذاق يتمثل في وعد من جانب واحد .

[1] - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 60 .
[2] - مصطفى محمد جمال ، المرجع السابق ، ص 75 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

يضاف إلى ذلك البيع بالعينة و البيع بالنموذج اللذان يجمعهما علم المشتري بالشيء المبيع، لأنه كثيرا ما يجرى العمل على أن يكون تعيين المبيع عن طريق تقديم عينة منه .[1]

[1] - زاهية حورية المرجع السابق ، ص 55 .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر الشرعية :

القرآن الكريم : الخطاط عثمان طه، بالرسم العثماني، دار إبن كثير، برج أبي حيدر، برواية حفص عن عاصم، ط 14، 1404 هـ .

السنة النبوية: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تقديم هاني الحاج، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة .

الإجماع لإبن المنذر.

وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء التاسع، ط2، الكويت، سنة 1987 .

المعاجم :

إبن منظور، لسان العرب، الجزء2، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و النشر، مصر .

إبن منظور، لسان العرب، الجزء 9 ، سنة 1996 .

إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط .

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح الميسر، ط1 .

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء6 .

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، أبادي في المحيط، سنة 1991 .

المصادر القانونية :

النصوص القانونية :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد41، قانون رقم 02 /2004 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23يونيو 2004، يحدد القاوعد المطبقة على الممارسات التجارية .

المراجع العامة حسب الترتيب الهجائي :

إبراهيم أبو النجا، عقد البيع في القانون المدني اللبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 1997 .

إبراهيم رفعت الجمال، إنعقاد البيع بوسائل الإتصال الحديثة، دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعية ، 2005 .

آدم وهيب النداوي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، البيع و الإيجار، قانون المالكين 11 ، سنة 1994 -1999 .

إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية و التجارية، عقد البيع الأول، الجزء الثامن، دراسة مقارنة ، 1995 .

أنور العمروسي، عيوب الرضا في القانون المدني، ط1، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

أسعد وياب، القانون المدني العقود المسماة، البيع و الإيجار و الوكالة، منشورات زين الحقوقية ، حقوق الطبع محفوظة للناشر، 2007 .

بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر ،1995.

جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع و الإيجار و المقاولة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

محمد حسين منصور، عقد البيع، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1999 .

محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط5، 2006 .

محمد حسن قاسم، عقد البيع دراسة مقارنة في القانون اللبناني و المصري، الدارالجامعية 1999.

محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني، رقم 15، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007.

محمد يوسف الزغبي، شرح عقد البيع في القانون المدني العقود المسماة، ط1، 2004 .

منذر الفضل، شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة، طبعة جديدة و منحقة ،1996 .

محمد مصطفى جمال، عقد البيع، الفتح للطباعة و النشر .

محمد شتا أبو السعود، عقد البيع، دار الفكر العربي، ط1، سنة2000 .

سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع ، دراسة مقارنة و مدعمة بإجتهادات قضائية و فقهية ، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008.

سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، الفنية للطباعة و النشر .

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزان بوجه عام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان -1998 .

عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الإثبات – أثار الإلتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان ،1998 .

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات – أثار الإلتزام، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان ،1998

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات – أثار الإلتزام المجلد الرابع، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان ،1998 .

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية ، المجلد الثاني، الجزء9، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان ،1998

علي هادي العبيدي، العقود المسماة البيع و الإجار، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1 ، الإصدار الأول ، 2005 .

علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، ط2003 .

فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في العقود المدنية المسماة، الكتاب الأول عقد البيع، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3 .

رمضان ابو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع و المقايضة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط2 ، 2003 .

خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ،ط2001.

المصادر الخاصة حسب الترتيب الهجائي :

جمال خليل النشار، أحكام العربون بين الشريعة و القانون، سنة 2001 .

حسن صلاح الصغير، صلاحية المبيع للإنتفاع به في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، قسم الفقه العام، كلية الشريعة و القانون ، القاهرة ، 2004.

محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية و الإلكترونية و الدولية و حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي ، جامعة الإسكندرية ،2006.

علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري د.م.ج.، ط 1998.

رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط3 ،2003.

مرجع باللغة الفرنسية :

JEAN – JACQUES BARBIERIE , Contrats Civile ,Contrats commerciaux , Masson , Armand Cohin.

الرسائل و المذكرات :

بن مغنية محمد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، حق المستهلك في الإعلان، كلية الحقوق، تلمسان ،سنة2005-2006 .

زبيري بن قويدر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، كلية الحقوق تلمسان ، 2005-2006.

سنوسي فظيلة، مذكرة نهاية الدراسة، الشكلية في عقد البيع، سنة2005-2006.

قنفود فريدة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، البيع بالعربون فقها وقانونا، كلية الحقوق سعيدة ، سنة 2007-2008 .

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

الفهرس

الفصل الأول : ماهية التراضي في عقد البيع .....ص 7

المبحث الأول: مفهوم التراضي في عقد البيع.....ص 7

المطلب الأول: تعريف التراضي.....ص 7

المطلب الثاني: شروط و أركان التراضي.....ص 9

الفرع الأول: شروط التراضي.....ص9

الفرع الثاني: أركان التراضي.....ص 14

المبحث الثاني: عيوب حدود الرضا في عقد البيع: .....ص 17

المطلب الأول:عيوب الرضا في عقد البيع.....ص 17

الفرع الأول: الغلط و التدليس.....ص18

الفرع الثاني: الإكراه و الإستغلال.....ص 23

المطلب الثاني: حدود التراضي في عقد البيع.....ص 25

الفرع الأول: البيوع الممنوعة.....ص 26

الفرع الثاني: البيوع الجبرية.....ص 33

الفصل الثاني: بعض صور و أوصاف التراضي في عقد البيع.....ص 43

المبحث الأول: بيوع الإلتزام و التعهد.....ص43

المطلب الأول: الوعد بالعقد.....ص 43

الفرع الأول: الوعج بالبيع.....ص43

الفرع الثاني: الوعد بالشراء.....ص50

المطلب الثاني: البيع بالعربون.....ص 52

الفرع الأول: تعريفه.....ص52

الـــرضـــا فـــي عقـــد البيـــع

الفرع الثاني: التكييف القانوني للبيع بالعربون.....ص 55

المبحث الثاني: بيوع الموافقة.....ص 60

المطلب الأول: البيع بشرط التجربة و المذاق.....ص60

الفرع الأول: البيع بشرط التجربة.....ص 60

الفرع الثاني: البيع بشرط المذاق.....ص62

المطلب الثاني: البيع بالعينة و النموذج.....ص 66

الفرع الأول: البيع بالعينة.....ص 66

الفرع الثاني: البيع بالنموذج.....ص68

خاتمة.....ص 74